أثر المجاز في اختلاف المفسرين

إعداد

الدكتور / سعد بن مبارك الدوسري

أستاذ القرآن وعلومه المساعد بجامعة القصيم

د. سعد بن مبارك الدوسري

- الأستاذ المساعد في قسم القرآن الكريم وعلومه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.
- وكيل الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.
- حصل على درجة الماجستير من قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته: (علوم القرآن عند ابن قدامة جمعاً ودراسة).
- حصل على درجة الدكتوراه من قسم القرآن الكريم وعلومه – كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته: (جهود الإمام ابن قتيبة ومنهجه في علوم القرآن عرض ودراسة).

ملخص البحث

الحمـد لله رب العـالمين ، والصـلاة والسـلام عـلى أشرف الأنبيـاء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فمنـذ نشـأ القـول بالمجـاز وظهـرت الدراسـات الخاصـة بـه تعريفـاً واستخداماً؛ كان أثره ظاهراً في اختلاف المفسرين، بل ترتب عليه أمور شنيعة؛ حيث كان تكأة للكثير في تعطيل النصوص الشرعية وهدر دلالاتها.

وقد جاء هـذا البحـث ليسلط الضـوء على المجاز وأثـره في اختلاف المفسرين ، حيث يُعرّف بالمجاز، ثـم يتناول نشأة هـذا المصطلح والمراحل التاريخية التـي مرّ بها قبـل استقراره ، ومنـه ينطلـق إلى تحرير مسألة وقـوع المجـاز في القـرآن الكـريم ، ثـم يخلـص إلى إبـراز أثـر المجـاز في اخـتلاف المفسرين سواء في المعاني التفسيرية أو الأحكام الفقهية أو المسائل العقدية .

ومـن خلالـه يتضـح أن أثـر المجـاز في اخـتلاف المفسـرين في المعـاني التفسـيرية والأحكـام الفقهيـة يُعـد يسـيراً مقارنـة بـأثر المجـاز في اخـتلاف المفسـرين في المسـائل العقديـة ، حيـث يظهـر أثـر المجـاز جليـاً في المسـائل العقدية، ويتبين أن الخلاف فيها ناشـئ عـن القـول بالمجـاز ، ولهـذا لا تجد أصلاً لهذا الخلاف عند السلف ، وإنما هو ناشئ عن المبتدعـة الـذين أسسـوا للمجاز ثم اتكأوا عليه في الاستدلال لمذاهبهم والرد على مخالفيهم .

هذا ، والله تعالى أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، والحمـد لله رب العالمين .

Abstract
(The figurative effect in Difference of Interpreters)

Praise be to Allah , Peace be upon The best prophet and messenger , and then,,
Since figurative language has arisen and so, special studies about it has appeared as definition and usage , its significant effect on Difference of Interpreters , Bad matters happened as a result for it .that was one reason for deferring legal texts and spoiling its meanings .
This research has come to pay light on figurative language and its effect on Difference of Interpreters, it's defined figurative language, then it indicates the appearance of this term and it's historical stages which has passed before getting stable . From that , then it clarified the matter of figurative language which has appeared in The Holy Qura'n, then it has shown The figurative effect in Difference of Interpreters either in interpretative meanings , Jurisprudence, or doctrinal issues .
Through that , it has appeared that the effect of figurative language on Difference of Interpreters about interpretative meanings and Jurisprudence is easy in comparison to the effect of figurative language in Difference of Interpreters about doctrinal issues. its effect in these doctrinal issues seems lucid and the difference in it arose from saying it in figurative language.
That is why , there is no basis for this difference for ancestors . It arose from those who depended on heresy and used the basis of figurative language in order to defend their doctrines and refute their opposes .
That's all , and I ask Allah makes this work for His Sake, and praise to Allah , The Lord of The worlds.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام عـلى أشرف الأنبيـاء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم التفسير من أشرف العلوم وأجلها، لأن موضـوعه كـلام الله عزّ وجل، ووحيه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه فقد اعتنى العلماء بهذا العلم عناية فائقة، واشتغلوا به قديماً وحديثاً، فورَّثوا لنا مكتبة تفسـيرية ضـخمة ومتنوعـة، تـدل عـلى الجهـود العظيمـة التـي بـذلها العلـماء، وعـلى معرفتهم الواسعة وتنوع علومهم واختلاف مشاربها.

ولكن الناظر إلى هذه المكتبة التفسيرية لا بد أن يلحظ وجود اختلاف المفسرين في تفاسيرهم وفي تناولهم للقضايا التي يعرض لها القرآن الكريم.

ومـن ثـمَّ فدراسـة اخـتلاف المفسـرين ومعرفـة أسـبابه وأنواعـه وضوابطه؛ من الأمور المهمة التي تعين على معرفة كيفيـة التعامـل مـع كتـب التفسير المختلفة، ومع الأقوال المتعددة والمتنوعـة، وعـلى كيفيـة التمييـز بـين الصحيح والسقيم منها.

ولعل من أهم أسباب اختلاف المفسرين: (القول بالمجاز)، فمنذ نشـأ القول بالمجاز وظهرت الدراسات الخاصة بـه تعريفـاً واسـتخداماً كـان أثـره ظاهراً في اختلاف المفسرين في المعاني التفسـيرية والأحكـام الفقهيـة، وظهـر هذا الأثر بجلاء في المسائل العقدية حيـث ظهـر الـتلازم الوثيـق بـين القـول بالمجـاز وبـين تحريـف كثير مـن النصـوص الشرعية عـن معانيهـا الحقيقيـة،

خصوصاً ما يتعلق منها بأسماء الله تعالى وصفاته.

ومن ثمَّ كان من الأهمية دراسة هذا الأثر، وهو ما سأتناوله بهذا البحث الموسوم بـ"المجاز وأثره في اختلاف المفسرين".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ ـ تظهر أهمية البحث من قيمة وأهمية موضوعه، فموضوعه يتعلق بالتفسير، وهو من أجل العلوم وأشرفها.

٢ ـ منذ نشأ القول بالمجاز وأثره بالغ في اختلاف المفسرين، بل ترتب عليه أمور شنيعة حيث كان تكأة للكثير في تعطيل النصوص الشرعية وهدر دلالتها، فكانت أهمية هذه الدراسة.

٣ ـ لا توجد – حسب علمي – دراسة مستقلة خاصة بأثر المجاز في اختلاف المفسرين، وهذا يزيد من أهمية البحث ويعطيه قيمة إضافية.

أهداف البحث:

١ ـ التعريف بمصطلح "المجاز" وبيان المراحل التاريخية التي مرَّ بها.

٢ ـ تحرير محل النزاع في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم، وبيان مبعث كل قول في المسألة.

٣ ـ إبراز أثر المجاز في اختلاف المفسرين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء لم أجد دراسة مستقلة خاصة ببيان أثر المجاز في اختلاف المفسرين؛ إلا أن هذا الموضوع طرق في بعض جزئياته في بعض الدراسات لأسباب اختلاف المفسرين عامة، كـ:

١ ـ اختلاف المفسرين: أسبابه وآثاره، للدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان[1].

٢ ـ أسباب اختلاف المفسرين، للدكتور محمد بن عبدالرحمن الشايع[2].

٣ ـ اختلاف المفسرين: أسبابه وضوابطه، للدكتور أحمد بن محمد الشرقاوي[3].

٤ ـ أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، للدكتور عبدالإله حوري الحوري[4].

---

(١) أصله رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشرته دار إشبيليا في الرياض، وقد تناول الموضوع في سبع صفحات [ص١٠٥-١١١]، اقتصر فيها على مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم مع التمثيل بمثال واحد على اختلاف المفسرين في ذلك.

(٢) نشرته مكتبة العبيكان في الرياض عام ١٤١٦هـ، وقد تناول الموضوع في ست صفحات [ص٥٨-٦٤]، عرّف فيه الحقيقة والمجاز، ولخّص مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم، ثم مثّل بستة أمثلة على اختلاف المفسرين بسبب المجاز.

(٣) بحث منشور في حولية كلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر، العدد (١٧)، وقد تناول الموضوع في صفحتين [ص٢٤-٢٥]، اقتصر فيه على ذكر مثال واحد في اختلاف المفسرين بسبب المجاز.

(٤) أصله رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية العلوم بجامعة الأزهر، نشرته دار النوادر، وقد تناول في عشر صفحات [ص٢٠٦-٢١٦] مقدمة حول المجاز ومسائله، ثم تناول في ست عشرة صفحة [ص٢١٧-٢٣٣] ستة أمثلة على آيات الأحكام التي اختلف فيها المفسرون بسبب المجاز.

كما دُرس موضوع مقدمات المجاز في بعض الدراسات والبحوث في المجاز، منها:

١ ـ المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع، للدكتور عبدالعظيم بن إبراهيم المطعني [1].

٢ ـ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي [2].

٣ ـ المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين، للدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس [3].

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: المجاز في القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجاز لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة المجاز والمراحل التي مرَّ بها.

المطلب الثالث: مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أثر المجاز في اختلاف المفسرين، وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) وهو كتاب ماتع وبحث رصين يقع في مجلدين، نشرته مكتبة وهبة عام ١٩٨٥م.

(٢) وهي رسالة نفيسة في ستين صفحة نشرتها مطبعة المدني.

(٣) وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد (٣٠) من [ص٥٧٣-٦١٠].

المطلب الأول: أثر المجاز في المعاني التفسيرية.

المطلب الثاني: أثر المجاز في الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: أثر المجاز في المسائل العقدية.

الخاتمـة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على :

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

يقتضي المنهج العلمي أن يتضمن هذا البحث جملة من المناهج البحثية، حيث اعتمد المنهج الوصفي التاريخي في تحديد مفهوم مصطلح المجاز والمراحل التاريخية التي مر بها، كما يستوجب المنهج التحليلي في تحليل ظاهرة المجاز وأثرها في اختلاف المفسرين، كما أستخدم المنهج التحليلي في دراسة الأمثلة التطبيقية لأثر المجاز في اختلاف المفسرين.

هذا وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمدني بعونه وتوفيقه لخدمة كتابه الكريم وإعلاء كلمته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
المجاز في القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجاز لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة المجاز والمراحل التي مرَّ بها.

المطلب الثالث: مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم.

المطلب الأول : تعريف المجاز لغة واصطلاحاً

المجاز لغة :

المجاز مأخوذ من جاز يجوز جوزاً وجوازاً ، وهو العبور والانتقال من موضع إلى موضع آخر ، يقال : جاز المكان ، إذا سار فيه ، وأجازه أي قطعه ، وأجاز الشيء أنفذه، ومنه إجازة العقد ، إذا جعله جائزاً ماضياً على الصحة[1].

والمجاز من هذا الأصل، وهو قطع الشيء وعبوره ، سمي بذلك لأنه لفظ جائز من موضوعه الأصلي إلى غيره[2].

المجاز اصطلاحاً :

عرَّفه عبدالقاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)؛ فقال: "وأما المجاز : فكل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها ، لملاحظة بين الثاني والأول"[3].

وقال الرازي (ت ٦٠٦هـ) : " والمجاز ما أفيد به معنى مصطلح عليه على غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول "[4].

---

(١) انظر : مادة (جوز) في العين (ص١٦٣)، مقاييس اللغة (ص٢١٣)،الصحاح (٣/ ٨٧٠)، لسان العرب (٥/ ٣٢٦).

(٢) انظر : المحصول للرازي (١/ ٣٩٦) .

(٣) أسرار البلاغة (ص٣٥٠) .

(٤) المحصول (١/ ٣٩٧) .

وعرّفه ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) بقوله: "هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح"[1].

وعرّفه الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، فقال : " المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة "[2].

ومن خلال عرض هذه التعريفات ، يتبين أن أفضلها تعريف ابن قدامة رحمه الله[3]، فقد جمع بين كونه مختصراً ، وبين كونه جامعاً مانعاً ، بالإضافة إلى أهمية القيد الذي زاده وهو قوله " على وجه يصح " ، للإشارة إلى أنه لا بد من توفر شروط المجاز .

وعوداً على تعريف ابن قدامة ، نجد أنه قد احترز بقوله : " اللفظ المستعمل " عن شيئين:

أحدهما : اللفظ المهمل .

الثاني : اللفظ قبل الاستعمال ، فإنه لا حقيقة ولا مجاز .

وقوله : " في غير موضوعه " أخرج الحقيقة ، لأنها اللفظ المستعمل

---

(١) الروضة (١/ ٢٧٢ ، ٢/ ٥٥٤) .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص١٨٥) ، وانظر في تعريف المجاز : منتهى الوصول لابن الحاجب (١/ ٣٤١) ، المستصفى للغزالي (ص١٠٥) ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨) ، العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٧٧) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨) ، جمع الجوامع للسبكي (١/ ٣٠٠) .

(٣) وهو الذي اختاره د. عبدالرحمن السديس في بحثه المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين ، مجلة جامعة أم القرى، العدد (٢٠) .

في موضوعه الأصلي [1].

وأحسن رحمه الله حين قيّد ذلك بقوله " على وجه يصح " مشيراً إلى أنه لا بد من توفر شروط المجاز حتى يقال به، لئلا يُتخذ المجاز تكأة لتعطيل النصوص وهدر دلالتها.

ولعلك تلحظ أن هذا التعريف للمجاز بناء على تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز، فالقائلون به مُقِرُّون بوجود المجاز، أما المنكرون للمجاز فيقولون بأن الكلام باقٍ على حقيقته، والكلمة يفسرها سياقها وقرينة لفظها.

(١) انظر: الأصول للعثيمين (ص٢٠)، إتحاف ذوي البصائر (٣/ ١٤٣٧).

المطلب الثاني: نشأة المجاز والمراحل التي مرَّ بها

مصطلح المجاز كغيره من المصطلحات تطور بمراحل قبل استقراره كفن بلاغي واضح الحدود، إلا أنه يفارق غيره من المصطلحات في المناقشات والسجالات التي واكبت القول بالمجاز، وكان لها أثر بالغ في تطور هذا المصطلح والتنازع حول حدوده وضوابطه وتطبيقاته.

ويمكن إجمال تطور المصطلح المجازي في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: الدلالة اللغوية العامة للمصطلح.

مصطلح "المجاز" مصطلح حادث بعد القرنين الأوليين، وكان أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢١٠هـ) أول من تكلم بلفظ "المجاز"، حيث سمى كتابه "مجاز القرآن"، وأكثر من استخدام هذا اللفظ في الكتاب، إلا أن أبا عبيدة لم يستخدم المجاز بمعناه المعروف عند الأصوليين، بل قصد معناه اللغوي، وهو توضيح الكلمة وتفسير معناه [1].

وبهذا المعنى اللغوي ورد لفظ المجاز عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) حيث قال: "أما قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُم﴾ [2]، فهذا في مجاز اللغة، يقول الرجل للرجل: إنا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك كذا" [3]، وقد ظن بعض أتباعه كأبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، وابن عقيل (ت ٥١٣هـ)، أنه يقول

(١) انظر: الإيمان لشيخ الإسلام (ص٨٤)، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٢٧٢).

(٢) سورة الشعراء: ١٥.

(٣) الرد على الجمهية والزنادقة للإمام أحمد (ص٦٧).

بوقوع المجاز في القرآن مستندين في ذلك على هذه العبارة ، وليس الأمر كذلك ، فإنه رحمه الله أراد المعنى اللغوي ، إذ المعنى الاصطلاحي لم يكن قد عرف في ذلك الوقت ، ويشهد لهذا قوله – بعد العبارة المذكورة مباشرة – :
" وأما قوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [1]، فهو جائز في اللغة، يقول الرجل الواحد للرجل: سأجري عليك رزقك، أو سأفعل بك خيراً" [2]، فإن قوله: "فهو جائز في اللغة" مثل قوله: "فهذا في مجاز اللغة"" [3].

قال شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ) :

" والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم – أي حقيقة ومجاز –، قالوا: إن معنى قول أحمد : " من مجاز اللغة " ، أي مما يجوز في اللغة ، أي : يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان : نحن فعلنا كذا ونفعل كذا ، ونحو ذلك .

قالوا : ولم يُرِد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له" [4].

المرحلة الثانية: الدلالة الاصطلاحية العامة.

وسمة هذه المرحلة هو الانتقال من المدلول اللغوي للمجاز إلى المدلول الاصطلاحي، إلا أن هذا المدلول الاصطلاحي كان واسعاً بحيث

---

(١) سورة طه : ٤٦ .

(٢) الرد على الجهمية والزنادقة (ص٦٨) .

(٣) انظر : الإيمان (ص٨٥) ، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٧٢) ، جناية التأويل الفاسد (ص٧٦) .

(٤) الإيمان (ص٨٥) .

يشمل الكثير من الفنون البلاغية التي لا تدخل في مفهوم المجاز بالمعنى الاصطلاحي المتأخر عند البلاغيين والأصوليين.

ويعد الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، وابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) – وإن اختلفا في الضوابط والتطبيقات – أول من انتقل بالمجاز من معناه اللغوي عند المتقدمين إلى المعنى الاصطلاحي كفن بلاغي، فقد ظهر من كلامهما وصنيعهما استعمال المجاز كقسيم للحقيقة.

وما دار بين هذين الرجلين يلخص السجال الحاصل حول المجاز في هذه المرحلة.

فالجاحظ حمل لواء المجاز بالمعنى الاصطلاحي العام واحتفى به، ففي كتاب "الحيوان" – مثلاً – عقد ثلاثة أبواب متتالية صدّرها بكلمة (المجاز) [1]، وتوسع في تطبيقات المجاز في كتبه المتنوعة توسعاً كبيراً، وكان الدافع إلى ذلك خدمة مذهبه الاعتزالي والدفاع عن آرائه ومعتقداته، حتى يستقيم له توجيه الآيات والنصوص التي تخالف المذهب الاعتزالي، فكان يحاول في ضوء التوسع في استعمال المجاز تأويل النصوص الشرعية لتوافق ما يذهب إليه.

في حين نجد أن ابن قتيبة يؤلف كتابه "تأويل مشكل القرآن" ويخصص جزءاً كبيراً منه في الرد على هذه التطبيقات المجازية التي استخدمها المعتزلة ومن نحا نحوهم ممن أوّل آيات القرآن، وصرف كثيراً

(١) الحيوان (٥/ ٢٣-٣٤).

منها إلى المجاز.

ولهذا أفرد في الكتاب باباً لـ"المجاز" صدَّره بقوله:

"وأما المجاز فمن جهته غلط كثير من الناس في التأويل، وتشعّبت بهم الطرق واختلفت النحل"[1].

عرض فيه جملة من النصوص الشرعية التي حملها هؤلاء على المجاز، وردّ عليهم ردوداً لغوية وعقدية تدل على نفي ما زعموه من المجاز فيها، وتبيَّن أنها على الحقيقة بخلاف ما تأوَّلوه[2].

ومع هذا الخلاف والسجال بين الرجلين والمذهبين، إلا أنهما يشتركان في سمة المرحلة في الانتقال من المعنى اللغوي والتوسع في المعنى الاصطلاحي.

ولنأخذ من تراث ابن قتيبة – وهو الأكثر تنظيماً وتحديداً للمجاز – ما يُجلِّي هذه المرحلة، فها هو ابن قتيبة يقول بالمعنى الاصطلاحي للمجاز؛ إذ يذهب إلى تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، وظهر جلياً استعماله المجاز كقسيم للحقيقة في مواضع؛ منها:

قوله: "ولسنا نشك في أن القرآن في المصاحف على الحقيقة لا على المجاز"[3].

إلا أنه يتوسع كثيراً في مفهومه للمجاز، وقد عرَّفه فقال:

(١) تأويل مشكل القرآن (ص١٠٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص١٠٣-١٣٤).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص١٣٦).

"ومجازات الكلام طرق القول ومآخذه"؛ أي فنون الكلام، ثم بيَّنها، فقال:

"ففيها الاستعارة والتمثيل، والقلب، والتقديم والتأخير، والحذف، والتكرار، والإخفاء والإظهار، والتعريض، والإفصاح، والكناية، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الخصوص لمعنى العموم، وبلفظ العموم لمعنى الخصوص"[1].

فجميع هذه الأساليب في الكلام تندرج عند ابن قتيبة وقبله عند الجاحظ تحت مصطلح "المجاز"، ويجمعها أنها ظواهر أسلوبية تغيرت فيها الدلالة فخرجت عن التعبير الأصلي إلى التعبير الفني البلاغي، وكثير من هذه الأساليب لا يدخل في مفهوم المجاز بالمعنى الاصطلاحي عند البلاغيين والأصوليين، مما يدل على توسع أصحاب هذه المرحلة في تعريف ومفهوم المجاز.

المرحلة الثالثة: الدلالة الاصطلاحية الخاصة.

أخذت المرحلة السابقة فترة من الزمن والمجاز ما زال واسعاً يتداخل مع غيره من الفنون البلاغية، حتى منتصف القرن الخامس حيث صنّف عبدالقاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) كتابيه "دلائل المجاز" و"أسرار البلاغة"، وفيهما أخذ المجاز منزلته واستقرت قواعده وأصوله، وصار

(١) تأويل مشكل القرآن (ص٢٠).

مصطلح "المجاز" أكثر تحديداً وتمييزاً[1].

يقول عبدالقاهر الجرجاني:

"وأما المجاز فكل كلمة أُريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول فهي مجاز، وإن شئت قلت: كل كلمة جزت بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع له من غير أن تستأنف فيها وضعاً لملاحظة بين ما تجوز إليه، وبين أصلها الذي وُضعت له في وضع واضعها فهي مجاز"[2].

ثم سار البلاغيون كالرازي (ت ٦٠٦هـ)[3]، والسكاكي (ت ٦٢٦هـ)[4]، وابن الأثير الكاتب (ت ٦٣٧هـ)[5]، والقزويني (ت ٧٣٩هـ)[6]، على خطى عبدالقاهر الجرجاني، فشاع استخدام المجاز وذاع، وتناوله كثير من الأصوليين والبلاغيين بهذا المفهوم الاصطلاحي الخاص، وهو ما استقر عليه المصطلح.

ومعرفة هذه المراحل الثلاث للمجاز في غاية الأهمية، والعلم بها مفيد في كيفية التعامل مع اختلاف المفسرين الذي نشأ من القول بالمجاز.

(١) انظر: معجم المصطلحات البلاغية، د.أحمد مطلوب (٣/ ١٩٨).

(٢) أسرار البلاغة (ص٣٥١).

(٣) انظر: نهاية المجاز (ص٨٧).

(٤) انظر: مفتاح العلوم (ص٣٥٩).

(٥) انظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (١/ ٨٤).

(٦) انظر: التلخيص في علوم البلاغة (ص٢٩٣).

المطلب الثالث: مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم

مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم من المسائل الشائكة التي اشتد فيها النزاع وكثر الخلاف، ولا غرابة في ذلك؛ فإن حجم هذا النزاع يتناسب مع الأثر الكبير الذي أحدثه هذا المصطلح في تفسير النصوص الشرعية منذ القول به.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المجاز واقع في اللغة والقرآن .

وهو قول جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء والأصوليين واللغويين ، وعليه عامة المتكلمين [1].

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) :

" وأما المجاز فاختلف في وقوعه في القرآن ، والجمهور على الوقوع ، ولو وجب خلو القرآن من المجاز لوجب خلوه من التوكيد والحذف ، وتثنية القصص وغيره ، ولو سقط المجاز من القرآن سقط شطر الحسن " [2].

---

(١) انظر : المعتمد (١/ ٢٤)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٣٨)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٢)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٢٩)، المحصول للرازي (١/ ٤٦٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٤٧)، لباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٨١)، المسودة (١/ ٣٦٧)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨٥)، البرهان (١/ ٢٧٢)، تقريب الوصول لابن جزي (ص٢٧٤)، الإتقان (٢/ ٧٥٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١) ، إرشاد الفحول (١/ ١٤٠).

(٢) البرهان (٢/ ٢٥٥) .

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) :

"فإن وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم ، وأوضح من شمس النهار، ... وكما أن المجاز واقع في لغة العرب، فهو – أيضاً – واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعاً كثيراً بحيث لا يخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز"[1].

بل وزعم بعضهم كابن جنِّي (ت ٣٩٢هـ): أن أكثر اللغة جارٍ على المجاز[2].

وقد حكم الجمهور على هذا الرأي بالشذوذ[3]، حتى قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) فيه:

"وهذا الرجل – ابن جني – من كبار أهل البدع والاعتزال المنكرين لكلام الله تعالى وتكليمه ، فلا يكلم أحداً البتة ، ولا يحاسب عباده يوم القيامة بنفسه وكلامه ، وأن القرآن والكتب السماوية مخلوق من مخلوقاته، وليس له صفة تقوم به ، فلا علم له عندهم ولا قدرة ولا حياة ولا إرادة ولا سمع ولا بصر ، ... وهو خالق – عند هذا الضال المضل – وعالم مجازاً لا حقيقة ، والمجاز يصح نفيه ، فهو إذاً – عنده – لا خالق ولا عالم إلا على وجه المجاز ، فمَنْ هذا خطؤه وضلاله في أصل دينه ومعتقده في ربه وإلهه ، فما الظن بخطئه وضلاله في ألفاظ القرآن ولغة العرب ، فحقيق بمن هذا مبلغ علمه

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ١٤١) .

(٢) الخصائص لابن جني (٢/ ٤٤٧) .

(٣) انظر : المحصول للرازي (١/ ٤٦٨) ، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١) .

ونهاية فهمه أن يدَّعي أن أكثر اللغة مجاز ، ويأتي بذلك الهذيان "[1].

القول الثاني :

إنكار المجاز مطلقاً في اللغة والقرآن .

وهو قول أبي علي الفارسي [2](ت ٣٧٧هـ)، وأبي إسحاق الإسفراييني [3](ت ٤١٨هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية [4] (ت ٧٢٨هـ)، وابن القيم [5](ت ٧٥١هـ)، ومن المتأخرين الشنقيطي [6](ت ١٣٩٣هـ)، وابن باز [7](ت ١٤٢٠هـ)، وابن عثيمين [8] (ت ١٤٢١هـ).

يقول ابن القيم – بعد أن عقد فصلاً " في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز " – :

"هذا الطاغوت لهج به المتأخرون ، والتجأ إليه المعطلون ، وجعلوه

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص٣٢٣) .

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١/ ٣٦٦) .

(٣) الإيمان لابن تيمية (ص٨٥) ، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٧٣) .

(٤) في كتابه "الإيمان" (ص٨٣ وما بعدها)، ورسالة "الحقيقة والمجاز" ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠-٤٩٨).

(٥) الصواعق المرسلة (٢/ ٦٣٢ وما بعدها) ، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٧١ وما بعدها) .

(٦) في رسالته " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز " ومذكرة أصول الفقه (ص١٠٥) .

(٧) نقلاً عن : جناية التأويل الفاسد (ص٨٠) .

(٨) شرح الأصول من علم الأصول (ص١١٩) .

جُنَّة يتترسون بها من سهام الراشقين ، ويصدون به عن حقائق الوحي المبين"[1].

وقال الشنقيطي :

"والذي ندين الله به ، ويلزم قبوله كل منصف محقق ، أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين ، أما القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً – وهو الحق – فعدم المجاز في القرآن واضح ، وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن"[2] .

القول الثالث :

إنكار المجاز في القرآن وحده دون اللغة .

وهو قول داود الظاهري (ت ٢٧٠هـ)[3]، وابنه أبي بكر (ت٢٩٧هـ)[4]، ومنذر بن سعيد البلوطي (ت ٣٥٥هـ)[5]- والذي صنف مصنفاً في نفي المجاز عن القرآن – وابن خويزمنداد المالكي (ت٤٠٠هـ)[6]، وأبي عبدالله ابن حامد الحنبلي (ت ٤٠٣هـ)[7]، وغيرهم.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص٢٧١) .

(٢) منع جواز المجاز (ص٧) .

(٣) انظر : البرهان (٢/ ٢٧٢) ، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٧٣) .

(٤) انظر : البرهان (٢/ ٢٧٢) ، الإيمان لابن تيمية (ص٨٥) .

(٥) انظر : الإيمان (ص٨٥) ، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٧٣) .

(٦) انظر : البرهان (٢/ ٢٧٢) ، الإتقان (٢/ ٧٥٣) .

(٧) انظر : الإيمان (ص٨٥) .

قال شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ) :

"وآخرون من أصحابه – أي الإمام أحمد – منعوا أن يكون في القرآن مجاز كأبي الحسن الجزري ، وأبي عبدالله بن حامد ، وأبي الفضل التميمي ، وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز، محمد بن خويزمنداد ، وغيره من المالكية ، ومنع منه داود بن علي ، وابنه أبو بكر ، ومنذر بن سعيد البلوطي ، وصنَّف فيه مصنفاً"(١) .

ولن أتوسع في إيراد أدلة كل فريق ، وما أُورد عليه من مناقشة(٢)، فجميع ما ذكر من أدلة ومن مناقشة لا يخلو من نظر ، ويظهر أن الخلاف فيما يتعلق بالأسلوب في أغلبه خلاف لفظي، وعليه سأكتفي بتسجيل الملاحظات التالية :

أولاً :المستقرئ لكتب التفسير والأصول والبلاغة يجد أن العرب لم يعرف عنهم تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ، ولم يتكلموا بلفظ المجاز الذي

---

(١) المصدر السابق (ص٨٥) .

(٢) انظر هذه الأدلة : التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٨٠)، العدة (٢/ ٧٠٠)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ٢٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٤٧)، لباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٨١)، المعتمد (١/ ٣١)، الإيمان لابن تيمية (ص٨٣-١١٤)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠-٤٩٩)، الصواعق المرسلة (٢/ ٦٣٢ وما بعدها) ، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١)، منع جواز المجاز للشنقيطي، المجاز في اللغة العربية والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع، د.عبدالعظيم المطعني، مقدمة في المجاز، الشيخ عبدالمحسن العسكر، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، د. سليمان الغصن (١/ ٤٤٥-٤٧٧).

هو قسيم الحقيقة عند أهل الأصول، وإنما هذا اصطلاح حدث بعد القرون المفضلة ، وأول من تكلم بلفظ "المجاز" هو أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢١٠هـ)، - كما سبق بيانه - ، إلا أنه لم يستخدم المجاز بمعناه المعروف عند الأصوليين، وإنما قصد معناه اللغوي وهو توضيح الكلمة وتفسير معناه [١] .

أما أول من عرف عنه المجاز بمعناه الاصطلاحي، فهو الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، وابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) – كما سبق بيانه في المرحلة الثانية من المجاز – .

وجاء بعد ذلك ابن جني (ت ٣٩٢هـ) فتوسع فيه وبالغ في إثباته وكثرته في اللغة، حتى قال : "اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة" [٢].

وفي منتصف القرن الخامس بلغت الدراسات المتعلقة بالمجاز قمتها على يد عبدالقاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، ثم شاع استخدام المجاز وتناوله الكثير من الأصوليين على أنه شيء مُسلَّم اقتضاه المنهج المتبع في التعامل مع مدلولات الألفاظ اللغوية ومع النصوص الشرعية.

ومن هنا يتبين أن مصطلح (المجاز) حادث بعد القرون المفضلة، وليس مشكلاً أن يكون المصطلح حادثاً ؛ فكثير من الاصطلاحات التي تعارف عليها العلماء إنما حدثت بعد القرون المفضلة ، ولكن المشكل هو

(١) انظر : الإيمان (ص٨٤) ، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٧٢) .
(٢) الخصائص (٢/ ٤٤٧) .

عندما تقحم هذه المصطلحات الحادثة في أمور العقيدة إقحاماً ، فتجني على أصل الإيمان ، لأنها تحمل في طياتها نوعاً من الغموض والالتباس على عقول العوام من المسلمين ، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام بقوله :

"فالسلف والأئمة لم يذموا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة ، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه، لاشتمال هذه الألفاظ على معان مجملة في النفي والإثبات" [1].

وقال : " وهذا الكلام المتشابه الذي يخدعون به جهال الناس ، هو الذي يتضمن الألفاظ المتشابهة المجملة التي يعارضون بها نصوص الكتاب والسنة ، وتلك الألفاظ تكون موجودة مستعملة في الكتاب والسنة وكلام الناس ، لكن بمعانٍ أخر غير المعاني التي قصدوها هم بها ، فيقصدون هم بها معاني أُخر ، فيحصل الاشتباه والإجمال " [2].

ثانياً: مما يزيد الإشكال حول (المجاز)، ويوجب على المرء أن يقف منه موقف الحذر، أن الدراسات الخاصة به تعريفاً واستخداماً نشأت على يد المعتزلة كالجاحظ (ت ٢٥٥هـ) ، وابن جني (ت ٣٩٢هـ) ، وتلقاه عنهم المتكلمون كالأشاعرة والمرجئة ، ومن نحا نحوهم ، فالمجاز نشأ لخدمة مذهب عقدي ، ويظهر هذا من التلازم الوثيق بين القول بالمجاز ، وبين تحريف كثير من النصوص الشرعية عن معانيها الحقيقية ، وخصوصاً ما

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٤) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٢٢) .

يتعلق منها بأسماء الله وصفاته.

وهذه المفاسد العظيمة المترتبة على القول بالمجاز هي التي حملت كثيراً من المحققين على إنكار المجاز والقول ببدعيته .

ثالثاً : ذهب بعض أهل العلم كابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) إلى أن الخلاف في المجاز خلاف لفظي ، وفي ذلك يقول : - "ومن منع ذلك فقد كابر ، ومن سلَّمه ؛ وقال: لا أسميه مجازاً ، فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه والله أعلم" [١].

والذي يظهر أن هذا ليس على إطلاقه ، فالخلاف في مسألة المجاز منه ما هو لفظي، ومنه ما هو حقيقي :

فيكون الخلاف لفظياً – كما ذكر ابن قدامة – حين يتعلق الأمر بالأسلوب ، فالذين أثبتوه وقالوا به يسمونه مجازاً ، والذين أنكروه إنما أنكروا التسمية بهذا الاسم ، ولم ينكروا وجود ألفاظ أو تراكيب في اللغة ليست على ظاهرها ، ويعدونه أسلوباً من أساليب اللغة العربية ، وبعضهم يقول : اللفظ إن دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى ، وإن دل بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقية للمعنى الآخر ، فهو حقيقة في الحالين [٢].

فهذا الأسلوب موجود في اللغة ولا يمكن إنكاره ، ولهذا يقول ابن قتيبة: "ولو قلنا للمنكر لقوله : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [٣] ، كيف كنت أنت

---

(١) الروضة (١/ ٢٧٣) .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١٧٤) .

(٣) سورة الكهف : ٧٧ .

قائلاً في جدار رأيته على شفا انهيار: رأيت جداراً ماذا ؟ لم يجد بُدّاً من أن يقول : جداراً يهم أن ينقض، أو يكاد أن ينقض ، أو يقارب أن ينقض ، وأيّاً ما قال فقد جعله فاعلاً ، ولا أحسبه يصل إلى هذا المعنى في شيء من لغات العجم، إلا بمثل هذه الألفاظ" [1] .

وحينئذ يتبين أن الخلاف من هذه الجهة خلاف لفظي ، كما ذكر ابن قدامة .

ولكن يصير الخلاف حقيقياً ، حين يتعلق الأمر بما ينتج عن القول بالمجاز وهو التأويل في النصوص الشرعية ، وخصوصاً ما يتعلق بالأسماء والصفات منها ، فمن هذه الجهة يظهر بجلاء أن الخلاف خلاف حقيقي ، ولو كان الكلام في المجاز لغوياً فحسب ، ولو كان مجرد اصطلاح لا يترتب عليه خوض في النصوص الشرعية ، لما حصل فيه كبير خلاف ، ولما احتدم فيه النقاش ، ولكن نتيجةً لما يترتب على القول به من مفاسد عظيمة سارع المحققون من أهل العلم إلى تحقيق القول فيه ، وبينوا ضعف قواعده ، وقصور مباحثه ، ومن ثم قالوا بإنكاره .

ويتبين من خلال الملاحظات السابقة ، ومن خلال الأقوال والأدلة صعوبة الترجيح في هذه المسألة ، والأقرب ألا يقال بالجواز المطلق ، ولا بالإنكار المطلق ، ولكن يقال بالتفصيل: فيمنع المجاز فيما يتعلق بالاعتقاد والصفات ، والأحكام الشرعية لما يترتب عليه من لوازم غير صحيحة ،

---

(١) تأويل مشكل القرآن (ص٨٦) .

ويجوز في غير ذلك بشروطه وضوابطه [١] .

ويظهر هذا التفصيل من كلام ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، حيث يقول :

" والذي نقول به وبالله التوفيق أن الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو إجماع أو طبيعة أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وجب الوقوف عنده ، فإن الله تعالى هو الذي علّم آدم الأسماء كلها وله تعالى أن يسمي ما شاء بما شاء ، وأما ما دمنا لا نجد دليلاً على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة ؛ فلا يحل لمسلم أن يقول إنه منقول ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [٢]، فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به ، أو رسوله ﷺ فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها ، إلا بنص ، أو إجماع ، أو ضرورة حس ، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى ، أو رسوله ﷺ عن موضوعه إلى معنى آخر، فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه ، وهذا الذي لا يجوز غيره، ومن ضبط هذا الفصل وجعله نصب عينيه ولم ينسه ، عظمت منفعته جداً ، وسلم من عظائم وقع فيها كثير من الناس .

فكل كلمة نقلها الله تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر فإن كان الله تعبدنا بها قولاً وعملاً كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا

(١) ورجح هذا التفصيل د. حازم حيدر في علوم القرآن بين البرهان والإتقان (ص٣٠٩) ، ود. عبدالرحمن السديس في المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين ، مجلة جامعة أم القرى ، العدد (٢٠) .

(٢) سورة إبراهيم : ٤ .

وغير ذلك ، فليس شيء من هذا مجازاً ؛ بل تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب من حيث وضعه الله تعالى"[1].

وبهذا التفصيل المذكور تطمئن النفس، وتنتفي المفاسد العظيمة المترتبة على القول بالمجاز، والتي حملت العلماء على إنكاره.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٣٧).

المبحث الثاني

أثر المجاز في اختلاف المفسرين

وفيه تمهيدوثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المجاز في المعاني التفسيرية.

المطلب الثاني: أثر المجاز في الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: أثر المجاز في المسائل العقدية.

تمهيد :

كان للمجاز أثر بالغ في اختلاف المفسرين، ولا يقتصر سببه على المراحل التي مرَّ بها المجاز، ولا على مسألة وقوع المجاز في القرآن من عدمه فحسب، بل يتعداه إلى اختلاف القائلين بالمجاز في مسائله وضوابطه وقواعده.

فالمجاز في أصله تتنازعه نظرتان لأهل العلم، فمن المفسرين من يرى أنه سمة جمالية جرى عليها كلام العرب ووقعت في القرآن والسنة فيثبت المجاز، ومنهم من يرى أن المجاز مصطلح خطر على العقيدة والدين والفكر فيسارع إلى إنكاره ونفيه عن كل نص شرعي.

وإن قلنا بجواز المجاز، فالقائلون به متفقون على أن الأصل هو الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلا بقرينة، وهذه القرينة قد تختلف فيها آراء المفسرين، فيرى بعضهم أنها كافية في حمل اللفظ على المجاز، بينما يرى آخرون أنها غير كافية ويبقون اللفظ على أصله وهو الحقيقة.

أضف إلى ذلك أن اختلافهم في جواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معاً، فمن يرى جواز ذلك من المفسرين يحمل اللفظ على كلا المعنيين، ومن لا يرى جواز حمل اللفظ على المعنيين، فإنه يحمل اللفظ على أحدهما.

فهذا الخلاف في أصل المجاز أو في مسائله وتطبيق ذلك على النصوص الشرعية كان من أهم أسباب اختلاف المفسرين.

وسيتضح أثر المجاز من خلال الأمثلة في هذا المبحث سواء في المعاني

التفسيرية أو الأحكام الفقهية أو المسائل العقدية، وإن كان الاختلاف في الأحكام الفقهية وفي المسائل العقدية متفرع عن المعاني التفسيرية، ولكن لأهميتهما أفردتُ مطلباً لكلٍّ منهما.

المطلب الأول: أثر المجاز في المعاني التفسيرية

سبق أن للمجاز أثر في اختلاف المفسرين في المعاني التفسيرية، ومن خلال الأمثلة التالية يتبين هذا الأثر:

المثال الأول [١]:

قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾ [٢].

اختلف المفسرون في المراد بقوله: "حمالة الحطب" على قولين:

أحدهما: أنها تحمل الحطب ذا الشوك فتلقيه في طريق الرسول صلى الله عليه وسلم، جاء ذلك عن ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنهما [٣]، وابن زيد (ت ١٨٢هـ) [٤]، فيكون اللفظ على حقيقته.

أخرج الطبري (ت ٣١٠هـ) بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾؛ قال: "كانت تحمل الشوك، فتطرحه على طريق النبي صلى الله عليه وسلم ليعقره وأصحابه" [٥].

القول الثاني: أنها كانت تمشي بين الناس بالنميمة، وهو قول عكرمة

---

(١) الغرض من الأمثلة في هذا البحث هو التمثيل – فقط – في كون المجاز سبباً في اختلاف المفسرين في هذه المعاني، وعليه فلن أتعرض لمناقشة الأقوال والاستدلال لها والترجيح بينها؛ إذ ليس هذا من غرض البحث .

(٢) سورة المسد : ٤ .

(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٧٣٥)، زاد المسير (٨/ ٣٣٨) .

(٤) تفسير الطبري (١٢/ ٧٣٦)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤٧٣) .

(٥) تفسير الطبري (١٢/ ٧٣٥)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٨٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥/ ٧٣٨) لابن عساكر.

(ت ١٠٥هـ)[١]، ومجاهد (ت ١٠٤هـ)[٢]، وقتادة (ت ١١٧هـ)[٣]، فيكون اللفظ على المجاز.

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ):

""حمالة الحطب" كانت تمشي بالنميمة بين الناس، تقول العرب: فلان يَحْطِب على فلان، إذا وَرَّش –أي حَرَّش– عليه، قال الشاعر:

إن بني الأَدْرَمِ حمَّالو الحَطَبْ هم الوشاة في الرضا وفي الغَضَبْ

عليهمُ اللعنةُ تترى والحَرَبْ[٤]"[٥].

فلو تأملنا القولين لوجدنا أن الأول حملٌ للكلام على الحقيقة، والثاني حمل على المجاز.

وقد رجّح الطبري (ت ٣١٠هـ) الأول، وهو حمل الكلام على حقيقته، لأنَّه الأظهر[٦]، وهو اختيار ابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ)[٧]، وأبي حيان (ت ٧٤٥هـ)[٨]، وجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)[٩].

(١) المصدر السابق (١٢/ ٧٣٦).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤٧٣).

(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٧٣٦).

(٤) نسبه الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٢٨) لأبي محمد الهاراني الجويني.

(٥) تفسير القرطبي (٢٢/ ٥٥٠).

(٦) تفسير الطبري (١٢/ ٧٣٧).

(٧) تفسير ابن أبي زمنين (٥/ ١٧١).

(٨) البحر المحيط (١٠/ ٥٦٧).

(٩) تفسير الجلالين (ص٨٢٦).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ﴾ [1].

اختلف المفسرون في قوله تعالى: "وفار التنور" على أقوال:

أحدها: فار التنور، الذي يُختبز فيه، ورد عن ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنهما [2].

القول الثاني: انبجس الماء من وجه الأرض، فالعرب تسمي وجه الأرض: "تنور الأرض"، وهو مروي عن عكرمة (ت ١٠٥هـ) [3].

القول الثالث: معناه برز نور الصبح، من قولهم "نوَّر الصبح تنويرا"، وهو قول علي (ت ٤٠هـ) رضي الله عنه [4].

الرابع: أنه مجاز يراد به حضور العذاب، كقولهم: حمي الوطيس، والوطيس: التنور يقال: فارت قِدر القوم إذا اشتد حربهم.

قال ابن عطية (ت ٥٤٢هـ):

"وقالت فرقة: الكلام مجاز، وإنما أراد بغلبة الماء: ظهور العذاب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لشدة الحرب: "حمي الوطيس" [5]، والوطيس أيضاً مستوقد النار، فلا فرق بين "حَمِيَ"، و"فار"، إذ يستعملان

(١) سورة هود: ٤٠.

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٤٠).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٢٩).

(٤) تفسير الطبري (٧/ ٣٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٢٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين ح (٤٦١٢) (ص٩٩٣).

في النار، قال الله تعالى: ﴿سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ﴾ (1)، فلا فرق بين الـوطيس والتنور" (2).

فالقولان الأول والثاني حملٌ للكلام على حقيقته، أما الثالث والرابع فهما على مجازه.

وقد ساق الطبري (ت ٣١٠هـ) الأقوال في التنور؛ ثم رجح القول الأول؛ لأنه المعروف من كلام العرب.

يقول الطبري: "وأولى هذه الأقوال عندنا بتأويل قوله: "التنور" قول من قال: هو التنور الذي يُخبز فيه؛ لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب وكلام الله لا يُوجَّه إلا إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب، إلا أن تقوم حجّة على شيء منه بخلاف ذلك، فيسلم لها، وذلك أنه جلّ ثناؤه إنما خاطبهم بما خاطبهم به لإفهامهم معنى ما خاطبهم به" (3).

وقد وافق الطبري في ذلك: الواحدي (ت ٤٦٨هـ) (4)، والرازي (ت٦٠٦هـ) (5)، والخازن (ت ٧٤١هـ) (6)، والبقاعي (ت ٨٨٥هـ) (7).

يقول الخازن: "وهذا القول أصح؛ لأن اللفظ إذا دار بين الحقيقة

---

(١) سورة الملك: ٧.

(٢) المحرر الوجيز (٤/ ٥٧٥).

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٤٠).

(٤) الوجيز (ص٥٢٠).

(٥) تفسير الرازي (١٧/ ٣٤٦).

(٦) تفسير الخازن (٢/ ٤٨٤).

(٧) نظم الدرر (٩/ ٢٨٥).

والمجاز كان حمله على الحقيقة أولى، ولفظ (التنور) حقيقة في اسم الموضع الذي يخبز فيه، فوجب حمل اللفظ عليه"[1].

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2].

اختلف فيه المفسرون على أقوال؛ أشهرها قولان:

أحدهما: أنها الثياب على الحقيقة، وتطهيرها بغسلها وتنقيتها ونظافتها، وهو مروي عن ابن سيرين (ت ١١٠هـ)[3]، وابن زيد (ت ١٨٢هـ)[4].

قال ابن زيد : "كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهر، ويطهِّر ثيابه"[5].

القول الثاني: أن المراد بالثياب النفس، والمعنى: طهِّر نفسك من الذنوب، وهو قول ابن عباس (ت ٦٨هـ)[6]، وقتادة (ت ١١٧هـ)[7].

فالقول الأول حملٌ للكلام على حقيقته، والثاني على مجازه.

يقول ابن العربي (ت ٥٤٣هـ):

---

(١) تفسير الخازن (٢/ ٤٨٤).

(٢) سورة المدثر : ٤ .

(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٣٠٠)، زاد المسير (٨/ ١٤٦) .

(٤) زاد المسير (٨/ ١٤٦) .

(٥) أخرجه الطبري بسنده عنه (١٢/ ٣٠٠) .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٨٢)، الدر المنثور (٨/ ٣٢٦) .

(٧) تفسير الطبري (١٢/ ٢٩٨)، الدر المنثور (٨/ ٣٢٥).

"اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنه أراد نفسك فطهِّر، والنفس يعبَّر عنها بالثياب، كما قال امرؤ القيس:

وإن تكُ قد ساءَتك مني خليقة فسُلي ثيابي من ثيابك تَنْسُلي [1]

القول الثاني: أن المراد به الثياب الملبوسة، فتكون حقيقة، ويكون التأويل الأول مجازاً .... وليس بممتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز" [2].

ففي هذا المثال نجد ابن العربي يرجح الحمل على المعنيين الحقيقي والمجازي للثياب، وهو اختيار ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) [3]، وابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) [4].

فيما يرجح الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) القول الأول لأنه الحقيقة؛ فيقول:

"والأول – أي الثياب على الحقيقة – أولى؛ لأنه المعنى الحقيقي، وليس في استعمال الثياب مجاز عن غيرها لعلاقة مع قرينة ما يدل على أنه المراد عند الإطلاق، وليس في مثل هذا الأصل – أعني: الحمل على الحقيقة

---

(١) البيت في ديوانه (ص١٥) وهو من معلقته التي مطلعها:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحوملِ

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٣٤٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٦٣).

(٤) التحرير والتنوير (٢٩/ ٢٩٧).

عند الإطلاق – خلاف"[1].

وقال الطبري (ت ٣١٠هـ) عن هذا القول: هو أظهر المعاني[2].

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾[3].

اختلف المفسرون فيه على أقوال:

أحدها: أضحك من شاء في الدنيا بأن سرَّه، وأبكى من شاء بأن غمَّه، ذكره النحاس (ت ٣٣٨هـ)[4].

القول الثاني: أضحك أهل الجنة بدخولهم إياها، وأبكى أهل النار في النار بدخولها، قاله مجاهد (ت ١٠٤هـ)[5].

القول الثالث: أضحك الأرض بالنبات، وأبكى السماء بالمطر، قاله الضحاك (ت ١٠٢هـ)[6]، وقال ابن جزي (ت ٧٤١هـ) معقباً: "وهذا مجاز"[7].

القول الرابع: أضحك الأشجار بالنوّار، وأبكى السحاب بالأمطار، ذكره القرطبي (ت ٧٦١هـ)[8].

---

(١) فتح القدير (٥/ ٤٣٠).

(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٠٩).

(٣) سورة النجم: ٤٣.

(٤) إعراب القرآن (٤/ ١٧٨).

(٥) تفسير البغوي (٧/ ٤١٨).

(٦) زاد المسير (٧/ ٢٨٧).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٢٠).

(٨) تفسير القرطبي (٢٠/ ٥٨).

فالقولان الأول والثاني حملٌ للكلام على حقيقته، فيما الثالث والرابع حملٌ للكلام على المجاز، وقد أشار ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) إلى هذا عند تفسير الآية؛ فقال: "يحتمل أن يريد بالضحك والبكاء حقيقتهما ... أو هو مجاز على سبيل الاستعارة"[1].

وقد جمع الطبري (ت ٣١٠هـ) بين القولين الأول والثاني باعتبار الكلام على حقيقته، وفسّر به الآية؛ فقال: "وأن ربك هو أضحك أهل الجنة في الجنة بدخولهم إياها، وأبكى أهل النار في النار بدخولها، وأضحك من شاء من أهل الدنيا، وأبكى من أراد أن يبكيه منهم"[2].

وقد وافق الطبري في حمل الكلام على حقيقته: النحاس (ت٣٣٨هـ)[3]، ومكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)[4]، والسمعاني (ت٤٨٩هـ)[5]، وابن جزي (ت ٧٤١هـ)[6].

المثال الخامس:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ ﴾[7].

---

(١) تفسير ابن عرفة (٤/ ١٠٣).

(٢) تفسير الطبري (١١/ ٥٣٤).

(٣) إعراب القرآن (٤/ ١٨٧).

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية (١١/ ٧٧٣).

(٥) تفسير السمعاني (٥/ ٣٠١).

(٦) تفسير ابن جزي (٢/ ٣٢٠).

(٧) سورة النساء: ٤٧.

اختلف المفسرون في قوله: "أن نطمس وجوهاً" على قولين:

أحدهما: أنه على حقيقته، والمعنى طمس ما في الوجوه من عين وأنف وحاجب، وهذا مروي عن ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنهما [١].

القول الثاني: طمسها، أي ردها عن طريق الهدى، وهو مروي عن الحسن (ت ١١٠هـ) [٢].

يقول ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): "وقال مقاتل: من قبل أن نطمس وجوهاً؛ أي نحوّل الملة عن الهدى والبصيرة، فعلى هذا القول يكون ذكر الوجه مجازاً، والمراد: البصيرة والقلوب، وعلى القول قبله يكون المراد بالوجه: العضو المعروف" [٣].

ويقول القرطبي (ت ٦٧١هـ) حاكياً الخلاف ومشيراً إلى سببه: "واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية؛ هل هو حقيقة، فيجعل الوجه كالقفا، فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعينين، أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق" [٤].

وقد اختار أبو عبيدة (ت ٢١٠هـ) [٥]، وابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) [٦]،

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦٩)، الدر المنثور (٢/ ٥٥٥).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١٢٥).

(٣) زاد المسير (٢/ ٦٢).

(٤) تفسير القرطبي (٦/ ٤٠٤).

(٥) مجاز القرآن (١/ ١٢٩).

(٦) غريب القرآن (ص١٢٨).

وأبو حيان (ت ٧٤٥هـ)[1]، القول الأول بأن الوجوه على الحقيقة، ورجحه الطبري (ت ٣١٠هـ)، واحتج بأن الآية نازلة في اليهود، وقد كانوا كفاراً عند خطابهم بهذه الآية، فلا وجه أن يهددهم بالرد في كفرهم؛ وهم واقعون فيه[2].

المثال السادس:

قوله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾[3].

اختلف المفسرون في التسبيح هنا على قولين:

أحدهما: أن التسبيح حقيقي، فكل ما في السماوات والأرض يسبح لله تعالى على الحقيقة، وهو مروي عن ابن عباس (ت ٦٨هـ)[4]،ومجاهد (ت ١٠٤هـ)[5]، وإبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ)[6].

قال مجاهد: "كل الأشياء تسبح لله، حياً كان أو ميتاً أو جماداً، وتسبيحها سبحان الله وبحمده"[7].

(١) البحر المحيط (٣/ ٦٦٧).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ١١٥).

(٣) سورة الإسراء: ٤٤ .

(٤) تفسير البغوي (٥/ ٩٦) .

(٥) المصدر السابق (٥/ ٩٦) .

(٦) تفسير الطبري (١٧/ ٤٥٦) .

(٧) تفسير البغوي (٥/ ٩٦) .

القول الثاني: أن التسبيح مجازي، فإن هذه المخلوقات لا يقع منها تسبيح قولي، ومعنى تسبيحها: دلالتها بلطيف تركيبها وعجيب هيئتها على خالقه [١].

يقول الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): "والمراد أنها تسبح له بلسان الحال؛ حيث تدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته، فكأنها تنطق بذلك، وكأنها تُنزِّه الله عز وجل مما لا يجوز عليه من الشركاء وغيرها ...، فإن قلت: من فيهن يسبحون على الحقيقة: وهم الملائكة والثقلان، وقد عُطفوا على السماوات والأرض، فما وجهه؟ قلتُ: التسبيح المجازي حاصل في الجميع، فوجب الحمل عليه، وإلا كانت الكلمة الواحدة في حالة واحدة محمولة على الحقيقة والمجاز" [٢].

ففي هذا المثال: القول الأول حملٌ للكلام على الحقيقة، فيما القول الثاني حملٌ على المجاز.

وجمهور المفسرين؛ منهم الطبري (ت ٣١٠هـ) [٣]، والبغوي (ت ٥١٠هـ) [٤]، والقرطبي (ت ٦٧١هـ) [٥]، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) [٦]،

---

(١) الوجيز للواحدي (١/ ٦٣٥)، تفسير العز بن عبدالسلام (٢/ ٢١٩).

(٢) الكشاف (٢/ ٦٢٦).

(٣) تفسير الطبري (١٧/ ٤٥٥).

(٤) تفسير البغوي (٥/ ٩٦).

(٥) تفسير القرطبي (١٣/ ٨٩).

(٦) تفسير ابن كثير (٥/ ٧٩).

على الأول، بأن الكلام على حقيقته والتسبيح حقيقي، وهو قول السلف.

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "قوله "ولكن لا تفقهون تسبيحهم"، أي: لا تفقهون تسبيحهم أيها الناس؛ لأنها بخلاف لغتكم، وهذا عام في الحيوان والنبات والجماد، كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود (ت ٣٢هـ)، رضي الله عنه أنه قال: "كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل"[1]، وفي حديث أبي ذر (ت ٣٢هـ) رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ في يده حصيات فسُمع لهن تسبيح كحنين النحل، وكذا يد أبي بكر (ت ١٣هـ)، وعمر (ت ٢٣هـ)، وعثمان (ت ٣٥هـ) رضي الله عنهم[2]، وهو حديث مشهور في المسانيد"[3].

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ح(٣٥٧٩) (ص٢٩١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده ح(٤٠٤٠)، (٤٠٤٤) (٩/ ٤٣١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٩٩): "رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، وفي بعضهم ضعف"، وصححه الألباني في ظلال الجنة ح (١١٤٦) (٢/ ٥٤٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٧٩).

المطلب الثاني: أثر المجاز في الأحكام الفقهية

اختلاف المفسرين بسبب المجاز في المعاني التفسيرية ترتب عليه اختلافهم في الأحكام الفقهية المستفادة من هذه المعاني، وهذه بعض الأمثلة التي اختلف فيها المفسرون في الأحكام الفقهية بسبب المجاز:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1].

اختلف المفسرون في قوله: "أو لامستم النساء"، هل هو على حقيقته بمعنى الملامسة أم على مجازه بمعنى الجماع، على قولين:

أحدهما: أنها الملامسة باليد ونحوها، فإن حصل أي لمس بيد كان أو بغيرها لجسد المرأة فهو ناقض للوضوء.

وهو قول عمر (ت ٢٣هـ)[2]، وابن مسعود (ت ٣٢هـ)[3]، وابن عمر (ت٧٤هـ)[4]، رضي الله عنهم. واختاره من المفسرين: الواحدي (ت٤٦٨هـ)[5]،

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٣٧١).

(٣) تفسير البغوي (٢/ ٢٢٢).

(٤) تفسير الطبري (٤/ ١٠٧).

(٥) الوجيز للواحدي (١/ ٢٦٥).

وابـن العـربي (ت ٥٤٣هـ)[1]، والقرطبـي (ت ٦٧١هـ)[2]، والبيضـاوي (ت٦٨٥هـ)[3]، والخازن (ت ٧٤١هـ)[4].

يقول القرطبي بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: "فهـذه خمسـة مـذاهب أسـدُّها مـذهب مالـك (ت ١٧٩هـ)، أن الملامسـة مـا دون الجـماع، وأنَّ الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهـب أكثـر الفقهـاء، قـال ابـن العـربي: وهـو الظاهر من معنى الآية"[5].

القـول الثـاني: أن المراد بالملامسـة الجـماع، وعليـه فـإن اللمـس باليـد ونحوها لجسد المرأة لا يعد ناقضاً للوضوء.

وهذا قول علي (ت ٤٠هـ)[6]، وابـن عبـاس (ت ٦٨هـ)[7]، رضي الله عنهما، والحسن (ت ١١٠هـ)[8]، وقتادة (ت ١١٧هـ)[9].

واختـاره مـن المفسـرين ابـن جريـر الطـبري (ت ٣١٠هـ)[10]،

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٥٦٥).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٣٧٥).

(٣) تفسير البيضاوي (٢/ ٧٥).

(٤) تفسير الخازن (١/ ٣٧٨).

(٥) تفسير القرطبي (٦/ ٣٧١).

(٦) تفسير الطبري (٤/ ١٠٧).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦١).

(٨) تفسير الطبري (٤/ ١٠٧).

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦١).

(١٠) تفسير الطبري (٤/ ١٠٨).

والجصاص (ت ٣٧٠هـ)[1]، وأبو حيان (ت ٧٤٥هـ)[2]، والزمخشري (ت٥٣٨هـ)[3]، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[4]، وابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)[5].

يقول ابن عاشور : "وأصل اللمس المباشرة بيد أو بشيء من الجسد، وقد أطلق مجازاً وكناية على قربان النساء، لأنه مرادف المس، ومنه قولهم: "فلانة لا ترد يد لامس"[6]، ونظيره: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[7]، والملامسة هنا يحتمل أن يكون المراد منها ظاهرها، وهو الملامسة بمباشرة اليد أو بعض الجسد جسد المرأة، فيكون ذكر سبباً ثانياً من أسباب الوضوء التي توجب التيمم عند فقد الماء، وهو محمل بعيد، إذ لا يكون لمس الجسد موجباً للوضوء، وإنما الوضوء مما يخرج خروجاً معتاداً، فالمحمل الصحيح أن الملامسة كناية عن الجماع"[8].

ففي هذه المسألة الفقهية "إيجاب الوضوء من اللمس"، اختلف

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦٤).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٦٥٤) .

(٣) الكشاف (١/ ٥٤٧) .

(٤) فتح القدير (١/ ٧٥٢) .

(٥) التحرير والتنوير (٥/ ٦٦) .

(٦) تقوله العرب للمرأة: تُزَنُّ بالفجور؛ أي أنها لا ترد عن نفسها كل من أراد مراودتها عن نفسها. [تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٣١٦).

(٧) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٨) التحرير والتنوير (٥/ ٦٦) .

المفسرون فيها بسبب أن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد، ويطلق مجازاً على الجماع، فمن حمله على الحقيقة: أوجب الوضوء من اللمس، ومن حمله على المجاز أي الجماع: لم يوجب الوضوء من اللمس باليد.

يقول ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) معلقاً على سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

"وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز

وقال الآخرون: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم "الغائط" الذي هو أدل على الحدث الذي هو مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

والذي أعتقده– والكلام لابن رشد – أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين إلا أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً؛ لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس" [1].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٤).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1].

اختلف المفسرون في قوله تعالى: "ينكح"، هل هو حقيقة بمعنى الوطء، أم مجاز بمعنى العقد؟ على قولين:

القول الأول: المراد بالنكاح هنا الوطء، والمعنى: الزاني لا يزني إلا بزانية أو من هي أخس منها من المشركات، والزانية لا يزني بها إلا زان أو من هو أخس منه من المشركين، والمقصود من الآية ذم الزناة وتشنيع الزنا، وأنه لا يقع فيه إلا زان أو مشرك.

وهذا قول ابن عباس (ت ٦٨هـ) [2]، ومجاهد (ت ١٠٤هـ) [3]، وعكرمة (ت ١٠٥هـ) [4]، واختاره الطبري (ت ٣١٠هـ) [5]، والجصاص (ت ٣٧٠هـ) [6]، وابن عطية (ت ٥٤٢هـ) [7]،والقرطبي (ت ٦٧١هـ) [8]،

---

(١) سورة النور : ٣ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٢) .

(٣) تفسير الطبري (٩/ ٢٦٣) .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٢).

(٥) تفسير الطبري (٩/ ٢٦٤) .

(٦) أحكام القرآن (٣/ ٣٤٦) .

(٧) المحرر الوجيز (٦/ ٣٣٦) .

(٨) تفسير القرطبي (١٥/ ١٢٠) .

وابن جزي (ت ٧٤١هـ)[1]، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)[2].

يقول ابن جرير: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عُني بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في بغايا المشركات ذوات الرايات، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يُعْنَ بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد النكاح على عفيفة من المسلمات ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة"[3].

القول الثاني: المراد بالنكاح هنا العقد، والمعنى: الزاني لا يتزوج إلا من هي مثله من الزناة أو من هي أخس منها من المشركات، والزانية لا يتزوجها إلا من هو مثلها من الزناة أو أخس منه من المشركين، وأصحاب هذا القول اختلفوا:

أ ـ فمنهم من قال النفي في الآية جاء على الغالب، أي الزاني أو الزانية لا يرغب غالباً إلا في نكاح الزناة أو المشركين، فيكون المقصود من الآية التنفير من الزنا لا بيان أن الزاني لا يحل له أن ينكح إلا زانية أو مشركة.

وهذا اختيار الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)[4]، والبيضاوي

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٦٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٩).

(٣) تفسير الطبري (٩/ ٢٦٤).

(٤) الكشاف (٣/ ٢١٦).

(ت٦٨٥هـ)[1]، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[2].

ب - ومنهم من قال: الآية عامة تحرم على المسلم نكاح الزانية، وتحرم على المسلمة نكاح الزاني، ولكن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[3]، فاندرجت الزانية في أيامى المسلمين ونسخ الحكم الأول.

وهذا اختيار النحاس (ت ٣٣٨هـ)[4]، والألوسي (ت ١٢٧٠هـ)[5].

ففي هذا المثال نجد أن احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز أثّر مرتين في اختلاف المفسرين:

أ- في لفظ "ينكح"، فهو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.

ب - في التركيب "الزاني لا ينكح" فهو حقيقة في الخبر مجاز في الإنشاء، أي هو حقيقة في نفي وقوع نكاح الزاني من غير الزانية أو المشركة، مجاز في النهي عن نكاح غير الزانية أو المشركة[6].

يقول الجصاص (ت ٣٧٠هـ) مرجحاً القول الأول ومبيناً أثر المجاز

---

(١) تفسير البيضاوي (٤/ ٩٩).

(٢) فتح القدير (٤/ ٨).

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) إعراب القرآن (٣/ ٨٩).

(٥) روح المعاني (٩/ ٢٨٥).

(٦) انظر: أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، د.عبدالإله الحوري (ص٢١٩).

في اللفظ والتركيب السابقين: "ولا يخلو قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ من أحد وجهين: إما أن يكون خبراً وذلك حقيقة أو نهياً وتحريماً، ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء أو العقد، وممتنع أن يحمل على معنى الخبر وإن كان ذلك حقيقية اللفظ، لأنّا وجدنا زانياً يتزوج غير زانية وزانية تتزوج غير الزاني، فعلمنا أنه لم يَرِدْ مورد الخبر، فثبت أنه أراد الحكم والنهي، فإذا كان كذلك فليس يخلو من أن يكون المراد الوطء أو العقد، وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة، فوجب أن يكون محمولاً عليه على ما رُوي عن ابن عباس (ت ٦٨هـ)، ومن تابعه في أن المراد الجماع، ولا يُصرف إلى العقد إلا بدلالة؛ لأنه مجاز، ولأنه إذا ثبت أنه قد أُريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه"[1].

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾[2].

اختلف المفسرون في المقصود بالصلاة التي نُهي المؤمنون عن قربانها وهم سكارى، هل هي على الحقيقة فيراد بها الصلاة المعروفة، أم هو مجاز يُراد به مواضع الصلاة وهي المساجد، على قولين:

أحدهما: المقصود بالصلاة هنا: الصلاة المعروفة المفتتحة بالتكبير

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٤٦).

(٢) سورة النساء: ٤٣.

المختتمة بالتسليم، وهذا قول علي (ت ٤٠هـ)[١]، وابن عباس (ت٦٨هـ)[٢]، رضي الله عنهما، والحسن (ت ١١٠هـ)[٣]، واختاره الجصاص (ت ٣٧٠هـ)[٤]، وابن عطية (ت ٥٤٢هـ)[٥].

يقول الجصاص: "قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، نهي عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عند المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن الحقيقة إلى المجاز، بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة، أو لأنه تسبب منه، ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدلالة، ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة"[٦].

القول الثاني: المقصود بالصلاة هنا المساجد، والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى.

وهو قول ابن مسعود (ت ٣٢هـ)[٧]، وأنس بن مالك (ت ٩٣هـ)[٨]،

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٨).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١٠١).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٠١).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٢٥٧).

(٥) المحرر الوجيز (٢/ ٥٦٠).

(٦) أحكام القرآن (٢/ ٢٥٧).

(٧) تفسير البغوي (٢/ ٢٢٠).

(٨) زاد المسير (٢/ ٥٦).

وعكرمة (ت ١٠٥هـ)[1]، واختاره الرازي (ت ٦٠٦هـ)[2]، والهراسي (ت٥٠٤هـ)[3]، والقرطبي (ت ٦٧١هـ)[4].

قال القرطبي: "وقالت طائفة: المراد مواضع الصلاة، وهو قول الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، فحذف المضاف، وقد قال تعالى: ﴿**لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ**﴾[5]، فسمَّى مواضع الصلاة صلاة، ويدل على هذا التأويل قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة فيه"[6].

وقد اختار الطبري (ت ٣١٠هـ)[7]، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)[8]، الجمع بين القولين بأن يكون النهي عن الصلاة ومواضعها، أي أن الآية نهت المؤمنين عن قربان للمسجد للصلاة فيه حال سكرهم.

يقول ابن جرير: "فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"[9].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٥٦).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/ ٨٦).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٤٥٨).

(٤) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٣).

(٥) سورة الحج: ٤٠.

(٦) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٣).

(٧) تفسير الطبري (٤/ ١٠٢).

(٨) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٨).

(٩) تفسير الطبري (٤/ ١٠٢).

فهذا المثال نجد فيه أن احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز كان سبباً لاختلاف المفسرين في الحكم، فمن حمل اللفظ على الحقيقة قال بالأول، ومن حمل اللفظ على المجاز قال بالثاني، ومن أجاز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز فإنه لا يمنع الجمع بينهما.

والملاحظ في الأمثلة السابقة في "المعاني التفسيرية" أو "الأحكام الفقهية" أن الخلاف فيها وإن كان سببه تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز إلا أنه ناشئ قبل القول بالمجاز وشيوع هذا المصطلح، ولهذا فالمنكرون للمجاز لا يعدون هذا من تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وإنما هو من تردد اللفظ بين المعنى القريب والبعيد له، ويظهر أن الخلاف بين الفريقين في الأسلوب، فالقائلون بالمجاز يسمونه مجازاً، والمنكرون للمجاز يعدونه حقيقة في المعنى البعيد.

وعلى هذا فأثر المجاز في هذا المسائل يُعد يسيراً مقارنة بأثره في المسائل العقدية؛ حيث يظهر أثر المجاز جلياً في المسائل العقدية ويتبين أن الخلاف فيها ناشئ من القول بالمجاز، ولهذا لا تجد أصلاً لهذا الخلاف عند السلف، وإنما هو ناشئ عن المبتدعة الذين أسسوا للمجاز ثم اتكأوا عليه في الاستدلال لمذاهبهم والرد على مخالفيهم – كما سيأتي –.

المطلب الثالث: أثر المجاز في المسائل العقدية

سبق الحديث عن أن الدراسات الخاصة بالمجاز تعريفاً واستخداماً نشأت على يد المعتزلة وتلقاها عنهم المتكلمون كالأشاعرة والمرجئة ومن نحا نحوهم، واتكأ عليها سائر المبتدعة في التأويل والاستدلال لمذاهبهم، ويظهر هذا من التلازم الوثيق بين القول بالمجاز وبين تحريف كثير من النصوص الشرعية عن معانيها الحقيقية، وقلَّما تجد نصاً لهؤلاء المبتدعة فيه تعطيل لصفات الخالق، وإنكار لحقائق أقواله وأفعاله سبحانه وتعالى، ولي أعناق النصوص، وتضعيف لدلالات آيات الكتاب الحكيم ونصوص السنة المطهرة في قلوب عامة المسلمين إلا وتجد خلفه القول بالمجاز.

فهاهم المعتزلة يستندون إلى المجاز في نفي صفات الله سبحانه ونفي رؤيته يوم القيامة، كما يستندون إليه في مسألة خلق أفعال العباد، وخلق القرآن.

كما يتكأ الجبرية على المجاز في الاستدلال لمعتقدهم في الجبر، وذلك بنسبة الأفعال إلى الله تعالى حقيقة وإلى العبد مجازاً.

ونجد المرجئة يستندون إليه في الرد على كل من يربط الإيمان بالعمل.

ويستدل به الباطنية على تحريف ظواهر النصوص الشرعية وتأويلها؛ إلى غير ذلك من البدع والمحدثات التي أحدثتها الفرق المختلفة بدعوى المجاز [1].

---

(١) انظر: جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، د.محمد أحمد لوح (ص٨١)، =

إن من ينظر إلى حجم ما استند إليه المبتدعة بجميع نحلهم من المجاز يدرك حقيقة جناية هذا المصطلح على العقيدة، ولهذا سارع الكثير من العلماء إلى إنكار المجاز، والقول ببدعيته والتحذير من مفاسده.

يقول شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ) في معرض إنكاره لتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز:

"من مفاسد هذا جعل عامة القرآن مجازاً، كما صنَّف بعضهم مجازات القرآن، وكما يكثرون من تسمية آيات القرآن مجازاً، وذلك يُفهم ويوهِم المعاني الفاسدة، هذا إذا كان ما ذكروه من المعاني صحيحاً؛ فكيف وأكثر هؤلاء يجعلون ما ليس بمجاز مجازاً؟! وينفون ما أثبته الله من المعاني الثابتة ويلحدون في أسماء الله وآياته، كما وجد ذلك للمتوسعين في المجاز من الملاحدة من أهل البدع"[1].

وعقد ابن القيم (ت ٧٥١هـ) فصلاً لبيان بطلان المجاز وسمه بـ"فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز"، قال فيه:

"هذا الطاغوت لهج به المتأخرون والتجأ إليه المعطلون، وجعلوه جُنَّة يتترسون بها من سهام الراشقين، ويصدون به عن حقائق الوحي المبين"،

= مفاسد القول بالمجاز، للشيخ مصطفى بن عيد الصياصنة، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٤٧)، (ص٣٢٣)، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، سليمان بن صالح الغصن (١/ ٤٣٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥٨).

ثم أسهب في رد المجاز وإبطال القول به، وأوصل ذلك إلى ما يزيد على خمسين وجهاً[1].

وقال الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ):

"وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بدعوى أنها مجاز، كقولهم في "استوى" استولى، وقسْ على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز"[2].

ومن هنا كان أثر المجاز جلياً في اختلاف المفسرين في المسائل العقدية، بل لا تكاد تجد آية تحمل مدلولاً عقدياً يتعلق بأسماء الله وصفاته والإيمان وبقية مسائل الاعتقاد إلا ويقع فيها اختلاف بين المفسرين، نجد "المجاز" فيه هو العنوان الرئيس الذي يستند إليه المخالفون لأهل السنة والجماعة لتأويل ما يذهبون إليه من معتقد.

والأمثلة على اختلاف المفسرين في المسائل العقدية بسبب المجاز كثيرة جداً، منها:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[3].

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٧١-٣٢٣).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص١٠٧).

(٣) سورة المائدة: ٦٤.

اختلف المفسرون في صفة اليد في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾، على قولين:

أحدهما: أن اللفظ على حقيقته، وفيه إثبات لصفة اليد لله سبحانه وتعالى على الوجه اللائق به سبحانه.

وبه قال ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)[1]، وابن جرير (ت ٣١٠هـ)[2]، وأبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)[3]، والبغوي (ت ٥١٠هـ)[4]، والقاسمي (ت ١٣٣٢هـ)[5]، وغيرهم.

القول الثاني: أنها مجاز عن الجود، وفسَّروا اليد بالنعمة والعطاء.

قال بهذا الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)[6]، وابن عطية (ت ٥٤٢هـ)[7]، والقرطبي (ت ٦٧١هـ)[8]، وأبو حيان (ت ٧٤٥هـ)[9]، والسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)[10]، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[11]، وغيرهم.

---

(١) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة (ص١١٣).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٦٤٢).

(٣) تفسير السمعاني (٢/ ٥١).

(٤) تفسير البغوي (٣/ ٧٦).

(٥) محاسن التأويل (٤/ ١٨٥).

(٦) الكشاف (١/ ٦٨٧).

(٧) المحرر الوجيز (٣/ ٢١٢).

(٨) تفسير القرطبي (٨/ ٨٤).

(٩) البحر المحيط (٤/ ٣١٣).

(١٠) الدر المصون (٤/ ٣٤٣).

(١١) فتح القدير (٢/ ٨١).

قال الزمخشري في تفسير الآية:

"غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [1]، ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا غل ولا بسط، ولا فرق عنده بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه" [2].

وقال أبو حيان في تفسير الآية:

"قيل هما مجازان عن نعمة الدين ونعمة الدنيا، أو نعمة سلامة الأعضاء والحواس ونعمة الرزق والكفاية، أو الظاهرة والباطنة، أو نعمة المطر ونعمة النبات، وما ورد مما يوهم التجسيم كهذا، وقوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [3]، و﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ ﴾ [4]، و﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [5]، ونحوها، وجمهور الأمة أنها تفسر على قوانين اللغة ومجاز الاستعارة وغير ذلك من أفانين الكلام" [6].

والذي عليه سلف الأمة أن اللفظ على حقيقته، ويثبتون لله عز وجل صفة اليد على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة الإسراء: ٢٩.

(٢) الكشاف (١/ ٦٨٧).

(٣) سورة ص: ٧٥.

(٤) سورة يس: ٧١.

(٥) سورة الفتح: ١٠.

(٦) البحر المحيط (٤/ ٣١٥).

يقول ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) في قوله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾.

"فإن قيل لنا: ما اليدان هاهنا؟ قلنا له: هما اليدان اللتان تعرف الناس، كذا قال ابن عباس (ت ٦٨هـ) في هذه الآية: "اليدان اليدان"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلتا يديه يمين"[١]، فهل يجوز لأحد أن يجعل اليدين هنا نعمة أو نعمتين؟ وقال تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾[٢]، فنحن نقول كما قال الله تعالى، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نتجاهل، ولا يحملنا ما نحن فيه من نفي التشبيه على أن ننكر ما وصف به نفسه، ولكنا لا نقول: كيف اليدان؟ وإن سُئلنا نقتصر على جملة ما قال، ونمسك عما لم يقل"[٣].

وقال ابن جرير:

"ومع ما وصفناه من أنَّه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤديان عن الجمع ما ينبئ عن خطأ قول من قال: معنى اليد في هذا الموضع: النعمة، وصحة قول من قال: إن "يد الله" هي صفة له، قالوا: وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال به العلماء وأهل التأويل"[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ح(٤٧٢١) (ص١٠٠٥)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سورة ص : ٧٥ .

(٣) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة (ص١١٣).

(٤) تفسير الطبري (٤/ ٦٤٢) .

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[1].

اختلف المفسرون في الاستواء في الآية على قولين:

أحدهما: أن اللفظ على حقيقته، وفيه إثبات صفة الاستواء لله سبحانه وتعالى، وبه قال جمع من المفسرين، منهم: ابن جرير (ت ٣١٠هـ)[2]، وأبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)[3]، والبغوي (ت ٥١٠هـ)[4]، وابن كثير (ت٧٧٤هـ)[5]، وابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)[6].

القول الثاني: أنه مجاز بمعنى الاستيلاء والاقتدار.

وبه قال جمع من المفسرين كالزمخشري (ت ٥٣٨هـ)[7]، وابن عطية (ت ٥٤٢هـ)[8]، والرازي (ت ٦٠٦هـ)[9]، والألوسي (ت ١٢٧٠هـ)[10]، والمراغي (ت ١٣٧١هـ)[11].

---

(١) سورة طه : ٥ .

(٢) تفسير الطبري (١/ ٤٣٠) .

(٣) تفسير السمعاني (٣/ ٣٢٠) .

(٤) تفسير البغوي (٣/ ٢٣٥) .

(٥) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٧٣) .

(٦) تفسير القرآن الكريم (الحجرات – الحديد) (ص٣٦٥) .

(٧) الكشاف (٣/ ٥٤) .

(٨) المحرر الوجيز (٦/ ٧٩) .

(٩) مفاتيح الغيب (٢٢/ ٩) .

(١٠) روح المعاني (٩/ ٢٣٢) .

(١١) تفسير المراغي (٨/ ١٧٣) .

قال ابن عطية في تفسير الآية:

"والقاعدة في هذه الآية ونحوها منع النقلة وحلول الحوادث، ويبقى استواء القدرة والسلطان ...".

وينقل كلام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، لرجل سأله عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عن هذا بدعة، وأظنك رجل سوء، اخرج عني.

ثم يُعقِّب ابن عطية بقوله:

"وضعف أبو المعالي – الجويني – (ت ٤٧٨هـ) قول من قال: لا يتكلم في تفسيرها؛ بأن قال: إن كل مؤمن يُجمع على أن لفظ الاستواء ليست على عرفها في معهود كلام العرب، فإذا فعل هذا فقد فسَّر ضرورة ولا فائدة في تأخره عن طلب الوجه والمخرج البيِّن، بل في ذلك البأس على الناس وإيهام العوام"[1].

وقال الرازي (ت ٦٠٦هـ):

"إن الدلائل العقلية القاطعة تبطل كونه تعالى مختصاً بشيء من الجهات، وإذا ثبت هذا ظهر أنه ليس المراد من الاستواء: الاستقرار، فوجب أن يكون المراد هو الاستيلاء والقهر، ونفاذ القدر وجريان أحكام الإلهية"[2].

والذي عليه سلف الأمة، ومعتقد أهل السنة والجماعة أن اللفظ على

(١) المحرر الوجيز (٦/ ٧٩).

(٢) أساس التقديس (ص٢٠٢).

حقيقته، وفيه إثبات صفة الاستواء لله عزّ وجل على وجه يليق به سبحانه.

قال أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) :

"أوَّل المعتزلة الاستواء بالاستيلاء، وأما أهل السنة فيتبرءون من هذا التأويل، ويقولون: إن الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف، والإيمان به واجب، كذلك يحكى عن مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، وغيره من السلف"[1].

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"استوى عليه يعني على وجه يليق بجلاله ولا يمكن أن نمثله بخلقه؛ لأن الله ليس كمثله شيء ... وإذا رأيت من يقول استوى على العرش: استولى على العرش فقد كذب على الله عزَّ وجل .. فيكون الذي فسرها باستولى كاذب على الله عز وجل جانياً على نصوص الكتاب محرفاً لها، وجنايته عليها من وجهين:

الوجه الأول: صرفها عن ظاهرها.

الوجه الثاني: إحداث معنى لا يدل عليه الظاهر"[2].

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[3].

اختلف المفسرون في معنى الفوقية في هذه الآية على قولين:

---

(١) تفسير السمعاني (٢/ ١٨٨).

(٢) تفسير القرآن الكريم (الحجرات – الحديد) (ص٣٦٥-٣٦٧) باختصار.

(٣) سورة الأنعام: ١٨.

أحدهما: أن اللفظ على حقيقته، وفيه إثبات صفة العلو والفوقية لله عز وجل، وأن علوه سبحانه علو ذات وقهر وقدر.

وبه قال جمع من المفسرين كابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)[1]، وأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)[2]، وابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)[3]، وابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)[4]، وعليه سلف الأمة.

القول الثاني: أنه مجاز في فوقية الرتبة والقهر، فهو علو القدر والمكانة وليس علو الذات.

وبه قال الواحدي (ت ٤٦٨هـ)[5]، والزمخشري (ت ٥٣٨هـ)[6]، والرازي (ت ٦٠٦هـ)[7]، والقرطبي (ت ٦٧١هـ)[8]، والعز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)[9]، وغيرهم.

قال القرطبي في معنى الفوقية في الآية:

"فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم، أي هم تحت تسخيره؛ لا

(١) تأويل مختلف الحديث (ص١٨٢).

(٢) تفسير السمعاني (٢/ ٩٣).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٠٥).

(٤) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٣٨٨).

(٥) البسيط (٨/ ٤٥).

(٦) الكشاف (٢/ ١٢).

(٧) مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٩٦).

(٨) تفسير القرطبي (٨/ ٣٣٦).

(٩) تفسير العز بن عبدالسلام (١/ ٤٣١).

فوقية مكان كما تقول: السلطان فوق رعيته؛ أي بالمنزلة والرفعة، وفي القهر معنى زائد، ليس في القدرة وهو منع غيره عن بلوغ المراد" [1].

وعقيدة أهل السنة والجماعة، والذي عليه السلف أن اللفظ على حقيقته، وفيه إثبات صفة العلو والفوقية لله عزّ وجل.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ):

"وحقيقة الفوقية علو ذات الشيء على غيره، فادعى الجهمي أنها مجاز في فوقية الرتبة والقهر، كما يقال: الذهب فوق الفضة، والأمير فوق نائبه، هذا وإن كان ثابتاً للرب تعالى لكن إنكار حقيقة فوقيته سبحانه وحملها على المجاز باطل من وجوه عديدة:

أحدها: أن الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل.

الثاني: أن الظاهر خلاف ذلك.

الثالث: أن هذا الاستعمال المجازي لا بد فيه من قرينة تخرجه عن حقيقته، فأين القرينة في فوقيّة الرب تعالى؟"، ثم ذكر سبعة عشر وجهاً في الرد على من أنكر حقيقة اللفظ وأوَّله بالمجاز [2].

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٣٣٦) .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٠٥-٢١٧) .

المثال الرابع:

قولــــه تعــــالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾[1].

اختلف المفسرون في إتيان الله عزّ وجل في هذه الآية ونظيراتها على قولين:

أحدهما: أن اللفظ على حقيقته، وفيه إثبات صفة الإتيان لله عزّ وجل على وجه يليق به سبحانه وتعالى.

وبه قال المفسرون كابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)[2]، وأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)[3]، والبغوي (ت ٥١٠هـ)[4]، وابن كثير (ت٧٧٤هـ)[5]، والقاسمي (ت ١٣٣٢هـ)[6]، وابن عثيمين (ت١٤٢١هـ)[7]، وبه قال سلف الأمة.

القول الثاني: أنه مجاز على تقدير حذف المضاف، والمعنى: أتى أمر الله أو حكمه أو آياته أو عذابه بحسب سياق الآية.

---

(١) سورة البقرة : ٢١٠.

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٤٢) .

(٣) تفسير السمعاني (١/ ٢١٠) .

(٤) تفسير البغوي (١/ ٢٤١) .

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٨) .

(٦) محاسن التأويل (٢/ ٨٨) .

(٧) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) (٣/ ١٥) .

وبه قال الواحدي (ت ٤٦٨هـ)[1]، والزمخشري (ت ٥٣٨هـ)[2]، وابن عطية (ت ٥٤٢هـ)[3]، والرازي (ت ٦٠٦هـ)[4]، والقرطبي (ت٦٧١هـ)[5]، والسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)[6]، وغيرهم.

قال الواحدي في تفسير الآية:

""إلا أن يأتيهم الله"، أي يأتيهم عذاب الله، أو أمر الله، فحذف المضاف، ومثل هذا قوله: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾[7]، أي عذاب الله"[8].

وقال ابن عطية:

"فهذا الكلام على كل تأويل فإنما هو بحذف مضاف تقديره: أمر ربك، أو بطش ربك، أو حساب ربك، وإلا فالإتيان المفهوم من اللغة مستحيل في حق الله تعالى، ألا ترى أن الله تعالى يقول: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾[9]، فهذا إتيان قد وقع على المجاز وحذف المضاف"[10].

(١) الوسيط (١/ ٣١٣).

(٢) الكشاف (١/ ٢٨١).

(٣) المحرر الوجيز (٣/ ٤٩٩).

(٤) مفاتيح الغيب (٥/ ٣٥٨).

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٨).

(٦) الدر المصون (٢/ ٣٦٣).

(٧) سورة الحشر: ٢.

(٨) الوسيط (١/ ٣١٣).

(٩) سورة الحشر: ٢.

(١٠) المحرر الوجيز (٣/ ٤٩٩).

وسلف الأمة – كما سبق – على أن اللفظ على حقيقته، وفيه إثبات صفة الإتيان لله عزّ وجل على الوجه الذي يليق به سبحانه.

قال القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) في تفسير الآية:

"وصف الله تعالى نفسه بالإتيان في ظلل من الغمام كوصفه بالمجيء في آيات أخرى ونحوهما لما وصف به نفسه في كتابه أو صح عن رسوله صلى الله عليه وسلم، والقول في ذلك من جنس واحد وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها، أنهم يصفونه سبحانه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل" [1].

ويقول الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ):

""إلا أن يأتيهم الله" أي يأتيهم الله نفسه، وهو إتيان حقيقي يليق بجلاله لا تُعلم كيفيته، ولا يُسأل عنها كسائر صفاته، وقد ذهب أهل التعطيل إلى أن المراد بإتيان الله: إتيان أمره، وهذا تحريف للكلم عن مواضعه، وصرف للكلام عن ظاهره بلا دليل" [2].

المثال الخامس:

قوله تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ ﴾ [3].

اختلف المفسرون في معنى الختم في الآية على قولين:

---

(١) محاسن التأويل (٢/ ٨٨).

(٢) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) (٣/ ١٥).

(٣) سورة البقرة: ٧.

أحدهما: أن إسناد الختم لله تعالى على الحقيقة، وهو من فعل الله عزَّ وجل بعدل وحكمة.

وبه قال جمهور المفسرين كابن جرير (ت ٣١٠هـ)[1]، وابن عطية (ت٥٤٢هـ)[2]، والقرطبي (ت ٦٧١هـ)[3]، والبغوي (ت ٥١٠هـ)[4]، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)[5]، وغيرهم.

القول الثاني: أن الختم مُسند إلى الله عزَّ وجل على المجاز، وهو لغيره حقيقة.

وبه قال مفسرو المعتزلة كالقاضي عبدالجبار (ت ٤١٥هـ)[6]، والزمخشري (ت ٥٣٨هـ)[7]، بناء على قولهم في خلق أفعال العباد.

يقول الزمخشري في تفسير الآية:

"لا ختم ولا تغشية ثم على الحقيقة، وإنما هو من باب المجاز ...، ويجوز أن يستعار الإسناد في نفسه من غير الله لله، فيكون الختم مسنداً إلى اسم الله على سبيل المجاز، وهو لغيره حقيقة ... فالشيطان هو الخاتم في الحقيقة، أو الكافر، إلا أن الله سبحانه لما كان هو الذي أقدره ومكّنه أسند

(١) تفسير الطبري (١/ ١٤٥).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ١١٢).

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٢٨٥).

(٤) تفسير البغوي (١/ ٦٥).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٤).

(٦) متشابه القرآن للقاضي عبدالجبار (ص٥٣).

(٧) الكشاف (١/ ٨٨).

إليه الختم، كما يُسند الفعل إلى المسبِّب" [1].

وسلف الأمة على القول الأول وأن الكلام على حقيقته، لا يعرف لهم قول سواه.

يقول ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)- في معرض رده على تأويل الزمخشري للختم -:

"وما جرَّأه على ذلك إلا اعتزاله، لأنَّ الختم على قلوبها، ومنعها من وصول الحق إليها قبيح عنده، تعالى الله عنه في اعتقاده، ولو فهم قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ ﴾ [2]، وقوله: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [3]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى إنما ختم على قلوبهم وحال بينهم وبين الهدى جزاء وفاقا على تماديهم في الباطل وتركهم الحق، وهذا عدل منه تعالى حسن، وليس بقبيح، فلو أحاط علماً بهذا لما قال ما قال" [4].

المثال السادس:

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [5].

اختلف المفسرون في خطاب الله عزّ وجل وجواب السماوات

---

(١) المصدر السابق (١/ ٨٨).

(٢) سورة الصف : ٥ .

(٣) سورة الأنعام : ١١٠ .

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٤) .

(٥) سورة فصلت : ١١ .

والأرض على قولين:

أحدهما: أن الخطاب والجواب يقع حقيقة.

وبه قال جمهور المفسرين كابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)[1]، وابن جرير (ت٣١٠هـ)[2]، والواحدي (ت ٤٦٨هـ)[3]، والبغوي (ت ٥١٠هـ)[4]، وابن كثير (ت ٧٧٤)[5]، وغيرهم.

القول الثاني: أن الخطاب والجواب مجاز، بمعنى تكوينه لهما وامتثالهما.

وإليه ذهب الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)[6] - بناء على عقيدة المعتزلة في نفي حدوث صفة الكلام لله تعالى -، وبه قال النسفي (ت ٧١٠هـ)[7]، وأبو السعود (ت ٩٨٢هـ)[8].

يقول الزمخشري : "معنى أمر السماء والأرض بالإتيان وامتثالهما أنه أراد تكوينهما فلم يمتنعا عليه ووجدتا كما أرادها، وكانت في ذلك كالمأمور المطيع إذا ورد عليه فعل الأمر المطاع، وهو من المجاز الذي يسمَّى التمثيل، ويجوز أن يكون تخيلاً، والغرض تصوير أثر قدرته في المقدورات لا غير؛

(١) تأويل مشكل القرآن (ص١١٢) .

(٢) تفسير الطبري (١١/ ٩٢) .

(٣) البسيط (١٩/ ٤٣٤) .

(٤) تفسير البغوي (٧/ ١٦٦) .

(٥) تفسير ابن كثير (٧/ ١٦٥) .

(٦) الكشاف (٤/ ١٩٤) .

(٧) تفسير النسفي (٣/ ٢٢٨) .

(٨) تفسير أبي السعود (٨/ ٥) .

من غير أن يحقق شيء من الخطاب والجواب"[1].

وجمهور المفسرين على الأول، وأن الخطاب والجواب على الحقيقة.

يقول ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) –في معرض ردِّه على من تأوَّل هذه الآية بأن قوله تعالى للسماء والأرض عبارة عن تكوينه لهما، وعلى من تأوَّل: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[2]، أن قول لجهنم عبارة عن سعتها –:

"فما يُحوِج إلى التعسف والتماس المخارج بالحيل الضعيفة؟ وما ينفع من وجود ذلك في الآية والآيتين، والمعنى والمعنيين، وسائر ما جاء في كتاب الله عزّ وجل من هذا الجنس، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتنع عن مثل هذه التأويلات.

وما في نطق جهنم ونطق السماء والأرض من العجب، والله تبارك وتعالى ينطق الجلود والأيدي والأرجل، ويسخر الجبال والطير بالتسبيح"[3].

ولعلك تلاحظ في هذه الأمثلة وفي غيرها من المسائل العقدية التي اختلف فيها المفسرون بسبب المجاز، ووقع فيها التأويل، أنك لا تجد لهم فيها سلف من الصحابة رضوان الله عليهم أو تابعيهم أو تابعي تابعيهم، بل جُلّها ناشئ عن القول بالمجاز وحادث بعده، وهذا يُبيِّن الأثر الجلي للمجاز في اختلاف المفسرين في المسائل العقدية.

(١) الكشاف (٤/ ١٩٤).

(٢) سورة ق : ٣٠.

(٣) تأويل مشكل القرآن (ص١١٢).

الخاتمـة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أولاً: النتائج.

فبعد هذه الدراسة حول المجاز وأثره في اختلاف المفسرين خلصتُ إلى النتائج التالية:

١ ـ مصطلح المجاز مرَّ بثلاث مراحل:

أ ـ الدلالة اللغوية العامة، بدأها أبو عبيدة معمر بن المثنى.

ب ـ الدلالة الاصطلاحية العامة، وأبرز من يمثلها الجاحظ وابن قتيبة.

ج ـ الدلالة الاصطلاحية الخاصة، وتبلورت على يد عبدالقاهر الجرجاني.

٢ ـ الدراسات الخاصة بالمجاز تعريفاً واستخداماً نشأت على يد المعتزلة كالجاحظ وابن جني، وتلقاه عنهم المتكلمون كالأشاعرة والمرجئة ومن نحا نحوهم.

٣ ـ يعد المعتزلة أكثر الفرق استخداماً للمجاز، وقد اتخذوه مطية لتطبيق منهجهم العقلي في تناول النصوص الشرعية وتأويلها.

٤ ـ خلاف العلماء في مسألة المجاز منه ما هو لفظي: وهو ما يتعلق بتسمية الأسلوب، ومنه ما هو حقيقي: وهو المتعلق بما ينتج عن القول بالمجاز من تأويل النصوص الشرعية.

٥ ـ الأسلم في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم أن يقال: يمنع المجاز فيما يتعلق بالاعتقاد والصفات والأحكام الشرعية لما يترتب عليه من لوازم غير صحيحة، ويجوز في غير ذلك بشروطه وضوابطه.

٦ ـ الخلاف في أصل المجاز أو في مسائله واستخدامه في النصوص الشرعية كان من أهم أسباب اختلاف المفسرين.

٧ ـ أثر المجاز في اختلاف المفسرين في المعاني التفسيرية والأحكام الفقهية يعد يسيراً مقارنة بأثر المجاز في المسائل العقدية، حيث يظهر أثر المجاز جلياً في المسائل العقدية، ويتبين أن الخلاف فيها ناشئ عن القول بالمجاز، ولهذا لا تجد أصلاً لهذا الخلاف عند السلف، وإنما هو ناشئ عن المبتدعة الذين أسسوا للمجاز، ثم اتكأوا عليه في الاستدلال لمذاهبهم، والرد على مخالفيهم.

ثانياً: التوصيات.

١ ـ أوصي بنشر منهج السلف الصالح في التعامل مع النصوص الشرعية في حملها على حقيقتها وعدم هدر دلالتها بحجة المجاز ونحوها، وتقريب هذا المنهج للأمة عبر كل وسيلة ممكنة؛ فإن ذلك من أعظم ما يعين المسلم على صحة المعتقد، ويقيه من الانحراف والزيغ والضلال.

٢ ـ ما سُطِّر في هذا البحث يُعد نواةً لبحث أوسع يحمل بُعداً استقصائياً وتأصيلياً؛ فالموضوع ما زال بحاجة إلى مزيد بحث ودراسة.

٣ ـ أتاح لي العمل في هذا البحث الاطلاع على كم هائل من التأويلات المجازية التي يستدل بها أهل البدع والأهواء والضلالات على تقرير

عقائدهم في جميع النحل الفلسفية والكلامية والباطنية وفي الرفض والتصوف، والحاجة ماسة لمشاريع علمية لدراسة هذه التأويلات ومناقشتها والرد عليها.

هذا وأسأل الله عزّ وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقرِّباً لمرضاته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ. وأخرى تعليق: د.مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤١٦هـ، دار ابن كثير، دمشق.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- الإحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الحديث، القاهرة .
- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: د.كاظم حطيط، ١٩٩٠م، دار الكتاب العالمي، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي الأثري، ط١، ١٤٢١هـ، دار الفضيلة، الرياض .
- أساس التقديس في علم الكلام، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين

الـرازي، تحقيـق: د.أحمـد حجـازي السـقا، ١٤٠٦هــ، مكتبـة الكليـات الأزهرية، القاهرة.

- أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكـام، د.عبدالإلـه حـوري الحوري، ط١، ١٤٢٩هـ، دار النوادر، دمشق.
- أسرار البلاغة، لأبي بكـر عبـدالقاهر بـن عبـدالرحمن الجرجـاني، تحقيـق: محمود شاكر، ط١، ١٤١١هـ، مطبعة المدني، القاهرة.
- إعـراب القـرآن، لأبي جعفـر أحمـد بـن محمـد ابـن النحـاس، تعليـق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الإيـمان، لشيخ الإسـلام ابـن تيميـة، ط ١٤٠٦هــ، المكتـب الإسـلامي، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقـه، لبـدر الـدين الزركشي، ط١، ١٤٠٩هــ، وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية، الكويت .
- بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد ، لأبي الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبي ، ط ١٤٢٥ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .
- البرهـان في أصـول الفقـه، لأبي المعـالي عبـدالملك بـن عبـدالله الجـويني، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، ط٤، ١٤١٨هـ، دار الوفاء، مصر .
- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمـد بـن عبـدالله الزركشي، تحقيـق: مصـطفى عبـدالقادر عطـا، ط ١٤٢٢هــ، دار الكتـب العلميـة، بيروت . وأخرى: بتحقيق: محمد أبو الفضل إبـراهيم، ط٣، ١٤٠٤هــ، مكتبة التراث، القاهرة.

- البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط٧، ١٤١٨هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: إسماعيل الخطيب الإسعردي، ١٤٢٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط٢، ١٣٩٣هـ، دار التراث، القاهرة.
- تفسير ابن أبي حاتم، للإمام عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد الطيب،ط٣، ١٤١٩هـ مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية .
- تفسير ابن أبي زمنين (تفسير القرآن العزيز)، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الإلبيري، تحقيق: حسين عكاشة، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.
- تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير)، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل)، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق د عبدالله الخالدي، ط١، ١٤١٦هـ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
- تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير)، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس .
- تفسير ابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة المالكي ، تحقيق: جلال

الأسيوطي ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون ، ط٢، ١٤٢٨هـ، دار الخير، بيروت.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي محمد السلامة، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، تعليق عبداللطيف عبدالرحمن ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- تفسير أبي حيان (البحر المحيط)، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل ط ١٤٢٠هـ، دار الفكر، بيروت .
- تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، لأبي الفضل محمود الألوسي، تحقيق: علي عبدالباري عطية، ط١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- التفسير البسيط ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، ط ١٤٣٠ هـ ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، ط٢، ١٤١٤هـ، دار طيبة، الرياض .

- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، لأبي سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي ، تحقيق: محمد المرعشلي ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، ط١ ، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، لعلي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين،ط١ ، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، ط١ ، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبدالرازق المهدي ، ط١ ، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- تفسير السمعاني، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس، ط١ ، ١٤١٨هـ، دار الوطن، الرياض .
- تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : د عبدالرحمن عميرة ، ط٢ ، ١٤١٨هـ، دار الوفاء، مصر.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد

بن جرير الطبري،ط٣، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- تفسير العز بن عبدالسلام (تفسير القرآن) ، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام الدمشقي ، تحقيق: د عبدالله بن إبراهيم الوهبي ، ط١، ١٤١٦هـ ، دار ابن حزم، بيروت .
- تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تفسير القرآن الكريم (الحجرات-الحديد)، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١ ، ١٤٢٥هـ، دار الثريا، الرياض .
- تفسير القرآن الكريم (الفاتحة والبقرة)، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١ ، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام .
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق : د عبدالله التركي، ط١ ، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- تفسير المراغي ، لأحمد بن مصطفى المراغي ، ط١، ١٣٦٥هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ، تحقيق: يوسف علي بديوي ، ط١، ١٤١٩هـ ، دار الكلم الطيب ، بيروت .
- التلخيص في علوم البلاغة، محمد بن عبدالرحمن القزويني الخطيب،

تحقيق: عبدالرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، بيروت.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، د. محمد أحمد لوح، ط١، ١٤١٨هـ، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية .
- الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق : عبدالسلام هارون، ط٢، مطبعة مصطفى البابي، مصر .
- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق : محمد بن علي البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت .
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف السمين الحلبي، تحقيق: د.أحمد الخراط، ط١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، بيروت .
- الدر للمنثور، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ديوان امرؤ القيس، شرح وتعليق: د محمد الاسكندراني، ط ١٤٢٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

- الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن، للإمام أحمد بن حنبل، ط١، ١٤٢٣هـ، دار المنهاج، القاهرة .
- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، ط٦، ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد .
- شرح الأصول من علم الأصول، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة، جمهورية مصر العربية .
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، عناية : سعد الصميل، ط٦، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام .
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د.محمدالزحيليود.نزيه حماد، ط ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان، الرياض .
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٤، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، بيروت.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مطبوع ضمن (موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة)، بإشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، ط٣، ١٤٢١هـ، دار السلام الرياض .
- ظلال الجنة في تخريج السنة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بحاشية

كتاب السنة لابن أبي عاصم ، ط١، ١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- علوم القرآن بين البرهان والإتقان، د. حازم سعيد حيدر، ١٤٢٠هـ، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة .
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د.عجيل النشمي، ط١، ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف، الكويت .
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كتاب العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . وأخرى: تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١، دار صادر، بيروت .
- متشابه القرآن ، للقاضي عبدالجبار المعتزلي ، تحقيق: عدنان زرزور ، دار التراث ، بيروت .
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، لضياء الدين ابن الأثير ، تحقيق د أحمد الحوفي ، دار نهضة مصر ، القاهرة .
- المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والمانعين، د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، مطبوع في مجلة جامعة أم القرى، العدد (٢٠) (من

ص٥٧٣ إلى ص٦١٠).

- مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة .
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم، ط ١٤١٦هـ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- المحصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط١، ١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- مختصر الصواعق المرسلة ، لابن قيم الجوزية ، اختصار محمد ابن الموصلي ، ط١، ١٤٢٥هـ ، أضواء السلف ، الرياض .
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، ط١، ١٤١٩هـ، دار اليقين، مصر .
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون، ط٣، دار التراث، القاهرة.
- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د.أحمد مطلوب، ١٤٠٣هـ، مطبعة المجمع العلمي العراقي.
- مفاسد القول بالمجاز ، للشيخ مصطفى بن عيد الصياصنة ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٤٧) (ص ٣٢٣-٣٤٧) .
- مفتاح العلوم ، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي ، تعليق: نعيم

زرزور ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.
- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
- موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (عرضاً ونقداً)، لسليمان بن صالح ابن عبدالعزيز الغصن، ط١، ١٤١٦هـ، دار العاصمة الرياض.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، للفخر محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د نصر الله أوغلي، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، دار صادر ، بيروت.
- الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب، إشراف: الشاهد البوشيخي، ط١، ١٤٢٩هـ، مطبوعات جامعة الشارقة، الإمارات.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، ط١، ١٤١٥هـ ، دار القلم ، بيروت .
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وآخرين ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .